

الكتاب: الحصون المنيعه
المؤلف: السيد محسن الأمين
الجزء:
الوفاء: ١٣٧١
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٣٢٦
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

الحصون المنيعه
في رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة
تأليف المجتهد الأكبر السيد محسن الأمين رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه
المنتجبين وسلم تسليماً.
وبعد: فقد قرأت في مجلة المنار المنشأة بمصر سنة ١٣١٥ لصاحبها الشيخ محمد
رشيد رضا الطرابلسي الشامي نزيل القاهرة في الجزء الأول من المجلد الحادي عشر
الصادر في أوائل صفر سنة ١٣٢٦ في صحيفة ٤٥ رسالة تحت عنوان:
كلمات عن العراق وأهله
لعالم غيور على الدولة: ومذهب أهل السنة
تعرض فيها للتنديد بالشيعة في العراق ونسبتهم إلى ما هم منه بريئون وتحريض
الحكومة عليهم مع أنهم لها مطيعون وقد ذيلها صاحب المنار بكلمات ندد فيها
أيضاً بالشيعة بما لم يكن (فأحببت) أن أبين ما في الأصل والذيل من مخالفة الواقع
والصحة والسقم نصره للحق سالكا في ذلك جادة الإنصاف (وأتممت) المرام بذكر
كلمات موجزة في السنة والشيعة وما

أوجب الاختلاف بينهم وكلمات في متعة النساء التي ندد بهم صاحب المنار لأجلها
وذكر طرف من الأخبار الواردة فيها وفي متعة الحج من طرق أهل السنة وذكر ما
احتج به الفريقان على نفيها وثبوتها وذكر أصل مذهب الوهابية وحقيقته لأمر
اقتضى ذلك ف جاء ما كتبه بحمد الله تعالى وافيا بالمرام وسميته (بالحصون المنيعه في
رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة) قال صاحب الرسالة بعد ما ذكر أن
العراق من أفضل الأقطار تربة وطيب هواء وعذوبة ماء وأن به أنهارا عظيمة
كدجلة والفرات وديالى وكارون وأن أكثره خراب لعسر المواصلات وفقد الأمن
وحرمانه من نور المعارف والمدنية وأن الحكومة فيه كما هي في غيره عبارة عن
شركة سلب ونهب وفساد تعمل في خراب البلاد وهلاك العباد وأنهم عن الدسائس
الأجنبية عمون حتى أصبح بر العراق كله متسلحا بالمارثين مما ترسل به انكلترا.
ومن البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة في العراق كله حتى أصبح ثلاثة أرباع
أهله شيعيين وذلك بفضل جد مجتهدي الشيعة وطلبة العلوم منهم وموازرة الحكومة
لهم بأخذها على يد أهل السنة عن مقاومة سعيهم وخفض كلمتهم وفي النجف
مجتمع مجتهدي الشيعة وفيه من طلبة العلوم ستة عشر ألفا ودأبهم أنهم ينتشرون في
البلاد ويجدون في إضلال العباد

ولذلك يحسب عقلاء العراق أن القطر قد انسلخ من الدولة ولم يبق لها فيه من الرسم إلا الاسم ولقد استحكمت النفرة منها في قلوب الجميع فلا يذكرونها بلسانهم وكلما يراجعونها في شؤونهم " إلى أن قال " إنه لم يجد في علماء بغداد أجمع

لفنون الفضل وصفات الكمال من شكري أفندي وابن عمه علي أفندي الألوسيين وأنه رأى من سعة اطلاعهما وقوة دينهما وسلامة عقيدتهما السلفية " إلى أن قال " والتهابهما غيرة وحمية على الدين ومجاهدتهما في سبيله فريقا من الجامدين من المقلدة

وعباد القبور ما بهره وعشقه فيهما " إلى أن قال " وأعداؤهما من عبدة القبور والأوهام وأنصار التقليد والخرافات يبنزونهم باسم الوهابية لنفروا منهم ويحرضوا الحكومة على اضطهادهم إلى أن قال ولم أر أحدا يقدر مؤلفات ابن تيمية وابن القيم قدرها مثلهما ثم ذكر رد أحدهما على الشيخ يوسف النبهاني البيروتي لتأليفه رسالة في تضليل ابن تيمية وابن القيم وانتقاصهما وتنديده بالشيخ نعمان الأوسي وذمه وذم عائلته إلى غير ذلك مما لا غرض لنا بنقله فنقول وبالله التوفيق: الرد على مراسل المنار:

عجبا لهذا العالم الغيور وعجبا لصاحب المنار كيف وصفة بالغيور وكان أحق بأن يوصف بالمتعصب الساعي في تفريق كلمة المسلمين وإلقاء العداوة والبغضاء بين طائفتين عظيمتين منهم في حين هم أحوج إلى الوئام والوفاق منهم

إلى الاختلاف والافتراق والمعتمد لهدم ما يؤسسه عقلاء الطائفتين في هذه الأعصار الأخيرة من إزالة الخلاف والشقاق وجمع الكلمة.
" ويا عجباً " لهذا العالم الغيور كيف خلط المسائل السياسية بالدينية فخطب خطب عشواء واختلط عليه الحابل (١) بالنابل والخاثر بالزباد (٢).
وعجبا لغيره هذا العالم كيف أدت به إلى أن جعل من البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة في العراق وجدهم في طلب العلوم ولا ذنب لهم إلا التمسك بالثقلين كما أمر به نبيهم صلى الله عليه وآله وحبهم وتفضيلهم لأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والتجاؤهم إلى السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى ودخولهم في باب حطة الذي من دخله كان آمنا وقصدهم مدينة العلم النبوي من بابها

(١) الحابل السدا والنابل اللحمة وقيل المارد بالحابل صاحب الحباله والنابل صاحب النبل أي اختلط الصائدون (منه).

(٢) الخاثر ما خثر من اللبن والزباد بالضم والتشديد الزبد قاله الميداني عن الأصمعي وفي اللسان زباد اللبن بالضم والتشديد ما لا خير فيه والزباد الزبد واختلط الخاثر بالزباد أي الخير بالشر والجيد بالردي والصالح بالطالح انتهى وفسره في الجمهرة بما لا يكاد يصح (منه).

واتباعهم لقوله تعالى " قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ".
وحقيق أن يقال أن من البلاء العظيم وجود مثل هذا الشخص بين المسلمين
ووصفه بالعالم الغيور.

وأما قوله: وذلك بفضل جد مجتهدى الشيعة إلى قوله ودأبهم أنهم ينتشرون في
البلاد ويجدون في إضلال العباد (ففيه) إن جد علماء الشيعة وطلابهم في تشييد
مذهبهم ونشره والدعاء إليه وبث علوم أهل بيت نبيهم عليه وعليهم السلام وإن
كان مما لا يعابون به بل هو موضع الافتخار إلا أن ادعاءه كون انتشار مذهب
الشيعة في العراق بسبب ذلك مخالف للواقع فإن مذهب الشيعة منتشر في العراق من
الصدر الأول كما هو ظاهر لكل من لاحظ التواريخ وما زال منتشرًا إلى يومنا هذا
(ولم نر) ولا نقل إلينا وقد توطننا العراق ما يزيد عن عشر سنين أن أحدا من علماء
الشيعة أو طلابهم دعا أحدا من السنة إلى ترك مذهبه والدخول في مذهب الشيعة
ومن دخل من السنة في مذهب الشيعة لم يكن دخوله لهذا السبب.
(وعلماء) الشيعة وطلابهم المقيمون في العراق لا سيما النجف الأشرف لا
شغل لهم سوى الجد والاجتهاد في طلب العلم وأكثرهم يجاورون في النجف لا
يخرجون منه إلا لزيارة قبول الأئمة عليهم السلام ويجدون في طلب العلم ليلهم

ونهارهم إلى الممات ومن خرج منهم خارج النجف وإنما يحل بين الشيعة ليعلمهم معالم دينهم وما سمعنا ولا رأينا أحدا منهم حل بين السنة ودعاهم إلى الدخول في مذهبه " وإن " كان ما يدعيه حقا فهلا انتشر علماء السنة وطلابهم القاطنون في بغداد وغيرها وهم عدد غير قليل في البلاد ودعوا الناس إلى مذهبهم ونهوههم عن مذهب الشيعة الذي بني على تفضيل أهل البيت والاقْتباس من علومهم لينتشر بذلك مذهب السنة في العراق ويرتفع البلاء العظيم عن هذا العالم الغيور على الدولة ومذهب أهل السنة..

" وأما " اعتذاره عن ذلك بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة بأخذها على يد أهل السنة عن مقاومة سعيهم وخفض كلمتهم فعذر غير مقبول فإن الحكومة قد أعطت الحرية لجميع الأديان حتى غير المسلمين فكيف لا تعطي الحرية لمن يشاركها في المذهب وما رأينا ولا سمعنا أنها منعت أحدا من علماء السنة عن نشر مذهبه وبيان أنه على الحق فلا بد أن يكون المانع لهذا العالم الغيور وأعوانه من الجد في نشر مذهبه ودعوة الناس إليه إما الكسل وقلة الغيرة الذين عوفي منهما علماء الشيعة أو عدم علمه بنجاح مساعيه فجعل يتشبث بهذه الأعذار.

" وإن كان مراده بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة وأخذها على يد أهل السنة عن مقاومة سعيهم أنها قد أعطت الشيعة

الحرية في دينهم وحافظت على حقوقهم المدنية لكونهم بعض رعاياها وبذلهم الطاعة لها كغيرهم أو أشد مع اعتقادهم وجوب المحافظة على بيضة الإسلام فشكوا من ذلك قلة إنصاف منه وتمسك بذيل العصبية " فكأنه " لا يرضيه عن الحكومة إلا أن تلقي الفساد والفتنة بين رعاياها وتجبرهم على ترك أديانهم وأظن أنها لو كانت الحكومة بيد أمثال هذا العالم الغيور لهلك الحرث والنسل " وهلا " شكا من انتشار دين اليهود في حاضرة بغداد واشتهار مقالة الدهرية في جميع البلاد وبث النصارى دعواتهم المسمين بالمرسلين في أنحاء المعمور وطلب إلى الحكومة أن تخالف نص الكتاب المبين لا إكراه في الدين فتردهم عن أديانهم ولا تأخذ على يده ويد أمثاله من العلماء الغيورين على الدولة ومذهب أهل السنة عن مقاومة سعيهم " وهلا " شكا من انتشار مذهب الوثنية في أقطار الأرض الذين يربو عددهم على سائر أهل الأديان إن كان صادق الغيرة على المذهب الحق " وهلا " شكا من انتشار المنكرات بين المسلمين وتعطيل الحدود واندراس الأحكام " وهلا " حركته الغيرة على الألوفا من الأعراب الرحالة كعنزة وغيرها الذين هم على مذهب أهل السنة بالاسم ولا يعرفون شيئا من أحكام الإسلام ولا يعملون عملا دينيا قليلا ولا كثيرا ولا يطيعون الله ولا الحكومة ودأبهم سلب العباد ونهب البلاد " وهلا " عد من البلاء العظيم انتشار مذهب الوهابية في بادية

نجد وما والاها وفي غيرها الذين أبدعوا ما أبدعوا في الدين وكفروا ما سواهم من طوائف المسلمين واستحلوا الدماء والأموال والأعراض وخالفوا ضروريات دين الإسلام وحاربوا الدولة مرارا ونهبوا البلاد وأكثروا في الأرض الفساد ولم يروا للدولة عليهم طاعة كما سنفصل أحوالهم إن شاء الله تعالى فهم أحق بأن يغار على الدولة ومذهب أهل السنة من أفعالهم.

" أما " حرسته غيرته إلا على إخوانه المسلمين الشيعة الشاهدين لربهم بالوحدانية ولنبه محمد صلى الله عليه وآله بالرسالة والمطيعين لسلطانهم والمتمسكين بولاء عترة نبيهم والآخذين عنهم أحكام دينهم والمحافظين على شرائع الإسلام من الصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أحكام الدين حتى عد انتشار مذهبهم في العراق من البلاء العظيم وجعلهم من المضلين هذا مع شهادته لهم بالجد والاجتهاد في طلب العلوم الذي هو فريضة على كل مسلم حتى اجتمع منهم في بلد واحد ستة عشرة ألف طالب عدى عما في غيرها من مدن العراق وبلاد إيران وتركستان والأفغان وبخارى والشام والهند والبحرين والقطيف والأحساء وسائر الأقطار ما هذا إلا قلة إنصاف منه وقلة غيرة على الدين.

" ولو " كان صادق الغيرة على الإسلام لدعا علماء المسلمين

وزعماء الدين إلى الائتلاف والاتحاد الذي أمرت به الشريعة الغراء ودل على حسنه العقل وحثهم على الاجتماع وبسط المسائل الخلافية على بساط البحث والإنصاف ليرتفع الخلاف ولم يسع بينهم بالفساد.

وأما قوله ولذلك يحسب عقلاء العراق أن القطر قد انسلخ من الدولة الخ فإن كان إشارة إلى الدسائس الأجنبية فله وجه لكن لا وجه لذكر انتشار مذهب الشيعة بين العلة والمعلل بل كان اللازم ذكر هذا بعد كلامه الأول وإن كان إشارة إلى انتشار مذهب الشيعة أو الأمرين معا كما هو ظاهر كلامه.

" ففيه " أن نفوذ الدولة في العراق يزداد يوما فيوما وسلطتها الآن أشد منها في العصور السابقة بكثير والشيعة في العراق ليسوا بأقل خضوعا وإطاعة للدولة من غيرهم فيها " نعم " قد كان انتشار مذهب الوهابية الذين قام هذا العالم يدعو إليهم متسترا بلباس الغيرة على الدولة ومذهب أهل السنة موجبا لانسلاخ الأقطار التي اشتهر فيها هذا المذهب عن الدولة.

السنة والشيعة:

ويناسب في هذا المقام ذكر كلمات موجزة في السنة والشيعة تنجلي بها غواشي الأوهام عن الأفهام ويهتدي بها إلى طريق الحق من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

" فنقول " : جاء الدين الإسلامي الحنيف ولا سنة ولا شيعة ولا شافعي ولا حنفي ولا مالكي ولا حنبلي ولا جعفري

ولا أشعري ولا معتزلي ولا قادري ولا رفاعي ولا نقشبندي ولا شاذلي ولا
بكتاشي ولا وهابي ولا بابي ولا ولا.
ما به يتحقق الإسلام:

وكانت دعوة النبي صلى الله عليه وآله إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول
الله فمن قال ذلك عصم ماله ودمه واستحق اسم المسلم وإلى فعل الصلوات الخمس
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وإيتاء الزكاة وسائر
الواجبات وإلى ترك الزنا وشرب الخمر والبغي والفساد وسائر المحرمات على سبيل
التدريج حتى أكمل الله لهم الدين في حياة نبيه صلى الله عليه وآله وقال اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً.
سبب الانقسام إلى العلوية والعثمانية:

وبقي المسلمون فرقة واحدة حتى قتل الخليفة الثالث وبويع الخليفة الرابع فلم
يجد أعداؤه وسيلة إلى هدم خلافته والقدح فيه أقوى من نسبة قتل الخليفة الثالث
إليه فسعوا في ذلك جهدهم حتى تمكنوا من إقناع جم غفير من المسلمين بذلك
وتهيأ لهم بما دبروه من الحيلة أن يقسموا المسلمين فرقتين فسميت إحداهما علوية
والأخرى عثمانية ونالوا بذلك ما أملوه من الملك وقهر علي بن أبي طالب وأولاده
الذين هم أعدى أعدائهم ويخافون منازعتهم في الملك ولهم عندهم ثارات بدر

وغيرها " ولم " يكتفوا بهذا حتى أمروا بسب علي بن أبي طالب على جميع منابر الإسلام في الأعياد والجمعات وجعلوه كفرض من الفروض الواجبة حتى أنه قيل لبعضهم قد بلغت ما أملت فلو كفت عن لعن هذا الرجل فقال لا والله حتى يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاك فضلا رواه الجاحظ واستمروا على ذلك إلى زمن عمر بن عبد العزيز وبذلوا الأموال الجسيمة وولوا الولايات لمن يختلق لهم الأحاديث في ذم علي بن أبي طالب. أيام بني أمية وبني العباس ومحنة العلوية:

" ولم يكتفوا " بهذا حتى قصدوا كل من يوالي عليا وولده بأنواع الأذى من القتل والأسر والنهب وهدم الدور والنفي كما فعل بحجر بن عدي وأصحابه حين أنكروا سب علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة فحملوا مقيدين إلى الشام وقتل من امتنع منهم عن البراءة من علي بن أبي طالب عليه السلام بمرج عذرا من أرض دمشق وفعل زياد بن أبيه وابنه عبيد الله بأهل الكوفة ما فعلا وكذلك الحجاج وغيرهم حتى أخذوا على الظن والتهمة وعظمت البلية واشتدت المحنة فكم من قتيل وشريد لأنه قيل عنه أنه ترابي. " وبقي " الحال على هذا والناس عثمانية وعلوية طول ملك بن أمية وجملة من ملك بني العباس ولكن اسم الإسلام وأحكامه تعم الطائفتين. " وقد " كان اسم الشيعة يطلق مع ذلك على من شايع عليا وولده في الدولتين

" ولم يكن " بنو العباس أقل تشددا في قهر العلويين والغض منهم وتنفير الناس عنهم وإيذاء من ينسب إليهم من بني أمية فإن السبب الداعي لذلك واحد وهو الخوف على الملك وميل الناس إلى العلويين فقصدوهم بأنواع الأذايا وحبسوا من حبسوا وقتلوا من قتلوا حتى أدى الحال بالمتوكل إلى حرث قبر الحسين عليه السلام وإدارة الماء عليه والمنع من زيارته وقصد إعفاء أثره وانتقاص علي بن أبي طالب عليه السلام والسخرية منه في المجالس وقصته مع ولده المستنصر مشهورة. " وفي طول " هذه المدة قل المنتسبون إلى أهل البيت بالنسبة إلى غيرهم وتستروا واختفوا خوفا على دمائهم وكثر المائلون إلى الأمويين والعباسيين والمتقربون منهم رغبا أو رهبا والناس على دين ملوكهم وقد زين لهم حب الشهوات والحق مر حتى صار الرجل يرى النسبة إلى الكفر والزندقة أهون عليه من أن يقال أنه علوي. انتشار علوم أهل البيت عليهم السلام:

" وكنتم " أهل البيت عليهم السلام علومهم عن أكثر الناس ولم يبوحوا بها إلا لخواص أصحابهم خوفا على دمائهم وقل المنتفع بهم والآخذ من علومهم " ولكن " في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية انتشرت علوم أهل البيت عليهم السلام انتشارا عظيما وكثر الرواة عنهم والمقتبسون من علومهم لقلة

الخوف بسبب ضعف أهل السلطنة واشتغالهم بتأسيس قواعد ملكهم كما هو الشأن في انقراض دولة وابتداء أخرى سيما مع كون الثانية هاشمية وذلك في عصر الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وولده الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام ولا سيما في عصر الثاني حتى قال الحسن ابن علي الوشا من أصحاب الرضا عليه السلام أدركت في هذا المسجد (يعني مسجد الكوفة) تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد ولذلك نسب مذهب الشيعة في الفروع إليه فقليل المذهب الجعفري كما يقال الحنفي والشافعي. التسمية بالنسبة والشيعة ونسخ اسم العلوية:

ثم صار المنتسبون إلى أهل البيت عليهم السلام يعرفون بالشيعة وغيرهم بالسنة ونسخ اسم العلوية والعثمانية وذلك في الدولة العباسية واستمر ذلك إلى يومنا هذا وكثرت العلماء والفقهاء في الطائفتين ثم دونت كتب أصول الفقه والفقه عند الفريقين واتسع باب البحث في مقدمات الاجتهاد وجميع العلوم. معول الشيعة والسنة في معالم الدين:

فكان معول فقهاء الشيعة في معالم دينهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وأقوال أهل البيت عليهم السلام والإجماع وما استقل العقل بحسنه أو قبحه بل على الأولين لرجوع الإجماع

عندهم إلى السنة وكون أقوال أهل البيت عندهم مستمدة من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وكون العقل لا يخالف الشرع ومعول فقهاء السنة مع الكتاب والسنة والإجماع على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة (وما زالت الشيعة) في كل عصر تجد في طلب العلوم وتفني أعمارها في ذلك وينتدب له منهم في كل عصر عدد كثير يعد بالألوف من لدن الصدر الأول إلى هذا العصر كما شهد لهم بذلك في هذا العصر عالما الغيور وخرج منهم في كل عصر ما لا يحصى كثرة من محققي العلماء في المعقول والمنقول الذين برعوا وتقدموا على من سواهم ووجد فيهم من الشعراء والأدباء والكتاب جماعة كثيرة اتفق الناس على تفضيلهم.

" أما " : قدماء الشيعة أعني المعاصرين للأئمة عليهم السلام فقد صنفوا في الأحاديث المروية من طرق أهل البيت عليهم السلام المستمدة من مدينة العلم النبوي في فنون شتى ما يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب مذكورة في الرجال علي ما ضبطه صاحب الوسائل وامتاز من بينها أربعمائة مصنف اشتهرت بالأصول الأربعمائة وقال شيخنا البهائي في الوجيزة أن ما تضمنته كتبنا من هذه الأحاديث يزيد على ما في الصحاح الستة لأهل السنة بكثير كما يظهر لمن تتبع أحاديث الفريقين وذكر علماء الرجال أنه روى راو واحد وهو أبان بن تغلب عن إمام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلاثين

ألف حديث هذا وقد كان فيهم أعني المعاصرين للأئمة عليهم السلام من اشتهر في علم الكلام وفن المناظرة وبرع فيه وجرت له المباحثات والمناظرات العديدة مع علماء عصره من أهل السنة مثل هشام بن الحكم ومؤمن الطالق وغيرهما. بعض مشاهير علماء الشيعة وأدبائهم وشعرائهم:

" وأما " من تأخر عن هؤلاء فمن مشاهير مصنفيهم في الحديث " الكليني " وابن بابويه المعروف " بالصدوق " وفي الفقه والكلام " الحسن بن أبي عقيل العماني " أول من هذب الفقه وبوبه ومن مصنفاته فيه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وبعده " ابن الجنيد " ومن مصنفاته تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة في عشرين مجلداً يشمل على جميع كتب الفقه ومختصره المعروف بالأحمدي في الفقه المحمدي ومن رؤساء مشاهيرهم في الأصول والفقه والكلام " الشيخ المفيد " وفيها وفي اللغة والشعر والأدب والتفسير " السيد المرتضى علم الهدى " وفي الأصول والفقه والحديث والرجال والتفسير " الشيخ الطوسي " وهؤلاء كلهم في المائة الثالثة إلى أواسط المائة الخامسة ومن مشاهيرهم في التفسير من قدماء المحدثين " العياشي " و فرات بن إبراهيم ومن متأخري العلماء " أبو الفتوح الرازي " له فيه روح (روض خ ل) الجنان في عشرين

مجلدا " والطبرسي " له فيه مجمع البيان المستمد من التبيان للشيخ الطوسي وكان كأول معاصر لصاحب الكشاف صنف المجمع قبل الاطلاع على الكشاف فلما اطلع عليه صنف جامع الجوامع وفي الكلام والأصول والفقہ " سديد الدين محمود الحمصي الراوي الحلبي " أستاذ الفخر الرازي السني المشهور كما عن القاموس وفي الأصول والفقہ " المحقق الحلبي " وفي جميع العلوم العقلية والنقلية " العلامة الحلبي " والشهيدان والشيخ البهائي وفيها خصوصا العقلية الخواجة نصير الدين الطوسي " وفي الفقہ " المحقق الكرکي " وفي المعقول القطب الرازي وميثم البحراني وهؤلاء من أواسط المائة الخامسة إلى إحدى وثلاثين من المائة الحادية عشرة وفي النحو واللغة والأدب من القدماء " الخليل بن أحمد العروضي وابن السكيت " وبعدهم ابن دريد و " ابن خالويه " ومن المتأخرين " الشيخ الرضي " شارح الكافية والشافية ومنهم واضع النحو بتلقين أمير المؤمنين عليه السلام " أبو الأسود الدئلي " ومن مشاهيرهم من أواسط المائة الحادية عشرة إلى إحدى وثمانين من المائة الثالثة عشرة في الرجال والحديث وغيرهما " العلامة المجلسي " وفي المعقول " الصدر الشيرازي " وفي الفقہ والأصول والرجال والحديث وغيرها " بحر العلوم الطباطبائي " وشيخه " البهبهاني " وفي الفقہ " الشيخ جعفر النجفي "

و " الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر " وفي الأصول والفقہ " الشيخ مرتضى الأنصاري " وغيرهم وما ذكرناه قطرة من بحر وإلا فمشاهير المصنفين منهم في كل عصر لا يحصى عددهم وكتب الرجال كافة لذلك وقد صنفت عدة كتب في فهرست أسماء المصنفين منهم للشيخ الطوسي وغيره ومن مشاهيرهم في تاريخ " المسعودي وأبو الفرج الأصبهاني الزيدي " وفي الشعر والأدب. أبو دهب الجمحي. والفرزدق والكميت، وكثير عزه، والسيد الحميري، ودعبل بن علي الخزاعي، وأبو تمام، والبحري، ومحمد بن وهيب الحميري، وأبو نواس محمد بن هاني الأندلسي، وأبو فراس الحمداني، وديك الجن، ومنير الدين الطرابلسي، وابن الحجاج، والشريف والرضي، ومهيار الديلمي، والصفى الحلبي، والطغرائي، والأبيوردي الأموي وغيرهم. وفي الانشاء ابن العميد والصاحب بن عباد " وهما من كتاب الدنيا وأبو بكر الخوارزمي وبديع الزمان الهمداني وغيرهم وما زال أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم تحت حجاب الخوف والتقية إلى أن ضعفت الدولة العباسية. المنع من الاجتهاد والتقليد:
(وفقهاء) أهل السنة وعلمائهم كانوا هم المرجع

للملوك والأمراء غالبا ويبيدهم أزمة القضاء والحكم بين الناس من قبل خلفاء زمانهم وكان ظهورهم وانتشارهم في الدولة العباسية ثم منع أهل السنة من الاجتهاد لما كثر عدد الفقهاء وانتشرت الأقوال فحصروا التقليد في أقوال أربعة من الفقهاء وتركوا أقوال غيرهم ممن عاصروهم أو تقدمهم وبقوا على ذلك إلى هذا العصر فظهر قوم قالوا بجواز الاجتهاد لمن جمع الشرائط لما لم يروا دليلا على المنع وآمنوا جانب الحكام بعدم تعرضهم غالبا لغير السياسيات لكنهم على قلتهم لا يعدمون قادحا من أهل نحلتهم.

أما الشيعة فبقوا على ما كان عليه سلفهم في أخذ معالم دينهم ولم تكثر أقوال فقهاءهم كثرة مفرطة لانحصار دائرة الاجتهاد عندهم فيما استفيد من الكتاب العزيز أو صح عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين بشرط عدم المخالفة لإجماع المسلمين فهم في الحقيقة مرجحون لا مجتهدون ولذلك قل بحث علماء السنة في مسائل أصول الفقه بل عدم في الإعصار الأخيرة واقتصروا في علومهم الدينية على درس الأحاديث ومعرفة المذاهب الأربعة (والبحث) بين علماء الطائفتين حاصل في بعض المسائل الفرعية وبعض مسائل الأصوليين لما لا يقضي بتكفير إحدى الطائفتين (فهذا) ما كان من انقسام المسلمين إلى السنة والشيعة بوجه الاختصار وكله ظاهر معروف مسطور

في كتب الآثار (ومنه يعلم أن الداعي إلى تفريق كلمه المسلمين ومخالفة بعضهم لبعض في الاعتقادات لم يكن طلب الدين بل الملك وطلب الدينار وحب الرياسة كما أشار إليه صاحب المنار في آخر كلامه الآتي الذي ذيل به الرسالة (وهذا) أصل الشيعة وفرعهم الذي دعا هذا العالم الغيور على الدين أن يعد انتشار مذهبهم في العراق من البلاء العظيم وينسبهم إلى إضلال العباد ويحرض الحكومة عليهم ليقع الفساد ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ولا يحق المكر السئ إلا باهلة. تعظيم القبور وزيارتها وتجديدها:

وإما قوله: الجامدين من المقلدة وعباد القبور فهو ليس موجهها إلى الشيعة خاصة بل إلى الشيعة والسنة فإن تعظيم قبور الأنبياء والأئمة والأولياء والصلحاء وزيارتها لا تختص بالشيعة بل لعل المقصود به خصوص السنة فإن هذا العالم الغيور بعد أن شفا غيظه من الشيعة بما بهتهم به أراد أن يشفي غيظه من السنة الذين لا يقولون بمقالته ومقالة أصحابه الوهابية كالألوسيين المذكورين وغيرهما ممن ترك تعظيم قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء وزيارتها. (فنقول) جرت سيرة المسلمين في جميع أقطار الأرض خلفا عن سلف ويدا عن يد من عصر النبي صلى الله عليه

وآله والصحابة والتابعين من سنة وشيعة وعلماء وعوام ونساء وأطفال على تعظيم قبور الأنبياء والأوصياء والأولياء والعلماء والصلحاء وزيارتها والتبرك بها والصلاة وقراءة القرآن والدعاء وطلب الحوائج من الله تعالى عندها (وسيرة) المسلمين حجة كاشفة عن أخذ ذلك من صاحب الشرع وهي أقوى من إجماع العلماء كما قرر في الأصول (بل) لعل ذلك من ضروريات دين الإسلام بل جميع الأديان (وبقي) الحال على هذا إلى أن ظهر مذهب الوهابية فمنعوا منه في جملة ما منعوا وقام هذا العالم الغيور بلسانهم بدم المسلمين ويسميهم عباد القبور. وهم محجوجون بما سمعت من السيرة القطعية (نعم) ورد في بعض الأخبار من طرق أهل السنة ذم اليهود على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد رواه مسلم في صحيحه " وفي بعضها ذم اليهود والنصارى على ذلك " رواه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه الصغرى. وزاد مسلم في بعضها عن عائشة قالت فلولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا. وفي بعض روايات مسلم إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أني أنهاكم عن ذلك (وروى) مسلم في صحيحه والنسائي في سننه الصغرى أيضا بسندهما أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة رأتها بالحبشة فيها تصاوير

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أولئك إذا كان فيه الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

(والجواب) عن هذه الأخبار بعد تسليم صحة سندها وأنها ليست أخص من المدعى.

(أولا): بأنها لا تنافي المقصود إذ لا يبعد أن يكون المراد في الأخبار الأول من اتخاذهم لها مساجد السجود إليها تعظيما أو جعلها قبلة أو نحو ذلك كما قيل ويرشد إليه قول عائشة كما عرفت فلولا ذلك لا برز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا " وفي الجامع الصغير للسيوطي " في باب مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن الترمذي عن جابر نهى صلى الله عليه وآله عن صلاة إلى القبور (وروى مسلم في صحيحه) النهي عن الصلاة إلى القبور بطريقين (وفي الخبر الأخير) ذمهم على تصوير الصور وعبادتها كما هو المألوف عن النصارى (قال النووي) في شرح صحيح مسلم ما لفظه قال العلماء إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى زيادة في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا انتهى.

(وقال السيوطي) في زهر الربى على المجتبي، وهو أي المجتبي سنن النسائي الصغرى " ما لفظه " قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا ذمهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى. (وثانيا) أن النصارى نبههم عيسى عليه السلام وهو لم يمت فكيف جمعهم مع اليهود وهذا وأن أجيب عنه بأمور من جملتها أن المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر

الأنبياء، قيل ويؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد إلا أنه موهن في الجملة. (وثالثا) إنها مع انفراد أهل السنة بها معارضة بما روي متواترا من طريق أهل البيت عليهم السلام.

(ورابعا) أنها شاذة لا عامل بها من المسلمين قبل الوهابية بل السيرة القطعية من جميع المسلمين كما عرفت على خلافها وكفاك في ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي دخل فيه قبره بعد الزيادة في المسجد واستمر المسلمون كافة على ذلك وعلى تعظيم قبره صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا وما هذا شأنه من الأخبار لا يعول عليه ولو أردنا أن نعمل بكل خبر وافق الكتاب والسنة والسيرة أو خالفها لزم الهرج والمرج " مع " أنه قد جاء في الكتاب العزيز في شأنه أهل الكهف " قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا " ففي تفسير الجلالين " قال الذين غلبوا على أمرهم " وهم المؤمنون " لنتخذن عليهم " حولهم " (مسجدا " يصلون فيه وفعل ذلك على باب الكهف انتهى. وفي الكشاف " قال الذين غلبوا على أمرهم " من المسلمين وملكهم وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم " لنتخذن " على باب الكهف " مسجدا " يصلون فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم انتهى.

" وورد " أيضا النهي عن تجديد القبور (واشتهر) خير القبور الدوارس وإن كنا لم نجد فيه فيما رأيناه من كتب الحديث سيما ما هو مظنة ذلك كالجامع الصغير للسيوطي " وروى مسلم في صحيحه " عن النبي صلى الله عليه وآله الأمر بتسوية القبور وأنه نهى أن يخصص القبور وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه " وفي رواية " نهى عن تقصيص القبور وهو تجصيصها. وأن عليا عليه السلام قال لرجل ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته " وفي رواية " ولا صورة إلا طمستها. (ولكن) هذه الأخبار بعد تسليم صحة سندها وعمومات محمولة على الكراهة لمخالفتها للسيرة ومخصصة بغير ما يكون تجديده والبناء عليه تعظيما للشعائر وما قامت عليه السيرة القطعية (وقد) دل الشرع الشريف على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولذلك وجب تكفينه ودفنه والصلاة عليه واستحب تشييع جنازته وحرمت إهانته والجنابة عليه وشتمه ونبش قبره وغير ذلك وقد قال الله تعالى في حق الشهداء " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون " مع أن تعظيم هذه القبور من تعظيم حرمة الله وشعائره ومن يعظم حرمة

الله فهو خير له ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ولا يمنع العقل من تعظيمها والتبرك بها وزيارتها والتوسل إلى الله تعالى ببركة أصحابها. وقد ورد لذلك نظائر في الشرع فإن الله تعالى أوجب تعظيم الكعبة المشرفة واستقبالها في الصلاة وحرّم استقبالها واستدبارها حال التخلي وجعل لمكة المكرمة حرما وأعطى النبي صلى الله عليه وآله الشفاعة باتفاق المسلمين كما دلت عليه الأخبار وقال الله تعالى " ولا يشفعون إلا لمن ارتضى " فأثبت الشفاعة في الجملة. فإن كان المراد من عبادة القبور هو زيارتها وتعظيمها والتبرك بها والصلاة لله تعالى عندها فقد عرفت أنه أمر راجح وإن أراد اتخاذها إلها فما رأينا أحد من المسلمين يعتقد ذلك هذا كله بعد كون أهل القبور ممن يستحق التعظيم لا بمجرد كونه من المجانين أو الحشاشين أو المشعبذين والدجالين وغيرهم ممن يدعي لهم الولاية وينسب إليهم أعظم المعجزات والكرامات تروى لأعراض الدنيا. مذهب الوهابية أما الوهابية الذين أشرنا إليهم فلا بأس بذكر مبدأ أمرهم وبعض معتقداتهم ومبتدعاتهم ليكون الناظر في أمرهم على بصيرة (قال ملطبرون الإفرنجي) في جغرافيته

المترجمة من رفاعة بك ناظر مدرسة الألسن وقلم الترجمة بمصر وهذا الناقل غير متهم في حق الوهابية ولا غرض له في تعمد الكذب وإن قاله مؤيده بما سمعناه وشاهدناه من الوهابية (وهذا كلامه) ومن بلاد نجد خرج مذهب الوهابية وأصله أن العرب سيما أهل اليمن تحدثوا بأن راعيا فقيرا اسمه سليمان رأى في منامه كأن شعلة نار خرجت منه وانتشرت في الأرض وصارت تحرق من قابلها فقصها على معبر فعبها بأن ولدا له يحدث دولة قوية فتحققت الرؤيا في حفيده الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان المذكور فالمبتدع المذهب إنما هو محمد ولكنه نسب إلى أبيه عبد الوهاب

فلما كبر محمد صار محترما عند أهل بلده بسبب هذه الرؤيا التي لا يعلم أنها كانت أم لا فأخبرهم أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمه كاسمه وأنه يدعو إلى توحيد الله تعالى وأن القرآن قديم يجب أتباعه دون الفروع المستنبطة وأن محمدا رسول الله وحيه ولكن لا ينبغي وصفه بأوصاف المدح والتعظيم إذ لا يليق ذلك إلا بالقديم وأن ذلك من قبيل الاشرار وأن الله تعالى حيث لم يرض بهذا الشرك أرسله ليهدي الناس إلى سواء السبيل فمن أجاب وإلا وجب قتله فأول أمره بين مذهبه سرا فاتبعه جماعة ثم سافر إلى الشام فلم يتبعه أحد فرجع إلى بلاد العرب بعد إن غاب عنها ثلاث سنين فاتبعه ابن

سعود (الصواب أن متبعه أولا هو سعود) من مشائخ عرب نجد فإنه كان شهما
وبعد أن حكم قبيلته تغلب على قبيلتين من اليمن وانضم إليه سائر العرب وبعد
خمس عشرة سنة اتسعت ولايته وهو يطمع في الزيادة فظن أن محمدا الوهابي يجذب
الناس إليه باتباعه له فأعان هذا المذهب وقواه فأخذ في الازدياد والانتشار ودان به
جميع عرب نجد فرتب محمد مذهبه وأظهر الاجتهاد فكان هو الرئيس الديني
للوهابية وابن سعود رئيس الحكم والحرب وصارت ذرية كل منهما تتولى رتبة
سلفها واختاروا مدينة الدرعية قاعدة بلادهم وهي في الجنوب الشرقي من البصرة
في البادية ثم مات ابن سعود فخلفه ابنه عبد العزيز وكان إذا أراد محاربة قبيلة دعاها
إلى اعتقاد القرآن على ما يفسره الوهابية فإن قبلت وإلا قاتلها لكنه لا يتعرض
للنساء والأطفال بل يستنفي جميع الأموال وإذا أطاعته القبيلة أرسل إليها حاكما
ويأخذ منها عشر المواشي والنقود والعروض بل والأنفس فيأخذ عشر الناس
بالقرعة فجمع أموالا عظيمة وصار جيشه يربو على مئة وعشرين ألف مقاتل
فأطاعه جميع أهل البادية التي بين البحر الأحمر وبحر فارس وحوالي بلاد حلب
ودمشق والوهابية يبغضون من عداهم من المسلمين بغضا شديدا لما بينهم من
المخالفة الواضحة لكنهم يوافقون أهل السنة في فروع كثيرة ولا

يتخذون في المساجد منارات ولا قبابا ولا غيرها لأنه بدعة ولا يعظمون الأئمة والأولياء ويدفنون موتاهم بغير احتفال ولا يشربون القهوة. انتهى مع اختصار ونقل بعض بالمعنى.

(أقول) وكان ظهور مذهب الوهابية في أوائل المائة الثالثة من الألف الثانية (ومن معتقداتهم) تحريم تشييد القبور وبناء القباب عليها والندور لها والتوسل بالأنبياء وغيرهم إلى الله تعالى في قضاء الحوائج ومناداة غير الله تعالى عند الشدائد ولو كان من الأنبياء أو الأوصياء فإنه شرك ومتى سمعوا ذلك من أحد شتموه وضربوه وقالوا له أشركت وتحريم حمل المحمل الذي يؤخذ مع الحاج من مصر والشام وتعظيمه لأنه بدعة وتحريم شرب القهوة والتتن ونحو ذلك (وذكر الجبرتي) في عجائب الآثار في حوادث سنة ثمان عشر ومائتين وألف وهو ممن يصرح بالثناء على الوهابية وتصويب معتقداتهم في غير موضع من كتابه المذكور وكان استيلاؤهم على الحرمين الشريفين في عصره أن الوهابي أرسل كتابا إلى رئيس الركب المغربي يتضمن دعوته وعقيدته قال فيه بعد مقدمة طويلة (ما لفظه) إذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمّت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الاشرار بالله والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات

وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا الله وكذلك التقرب إليهم بالندور وذبح
القربان والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد إلى غير ذلك من أنواع
العبادة التي لا تصلح إلا لله وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها
(إلى أن قال) بعد ذكر آيات استدلل بها على إبطال الشفاعة " ما لفظه " فأخبرني الله
تعالى أنه من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم ثم
قال فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله (إلى أن قال) وأما ما حدث
من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب
عليها وإسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعياداً أو جعل السدنة والندور لها فكل
ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته وحذر
منها كما في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تقوم الساعة حتى
يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان إلى آخر ما ذكر.
فعل الوهابية بالعراق وبالحجاز:
(وذكر) صاحب مفتاح الكرامة قدس الله روحه الوهابية في أواخر أكبر
مجلدات الكتاب المذكور وهو معاصر

لرئيسهم سعود ومشاهد لبعض وقائعه في العراق وكانت عند تصنيف الكتاب المذكور (ففي) آخر مجلد الضمان ما لفظه فإنه أي سعود الوهابي الخارج في أرض نجد اخترع ما اخترع في الدين وأباح دماء المسلمين وتخريب قبور الأئمة المعصومين، فأغار سنة ألف ومائتين وست عشرة على مشهد الحسين عليه السلام وقتل الرجال والأطفال وأخذ الأموال وعاث في الحضرة المقدسة فأفسد بنيانها وهدم أركانها ثم أنه بعد ذلك استولى على مكة المشرفة والمدينة المنورة وفعل بالبيع ما فعل لكنه لم يهدم قبة النبي صلى الله عليه وآله. وفي السنة الحادية والعشرين في الليلة التاسعة من شهر صفر قبل الصبح هجم علينا ونحن في غفلة حتى أن بعض أصحابه صعد السور وكادوا يأخذون البلد فظهرت لأمير المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة فقتل من جيشه كثير ورجع خائباً (وفي) آخر مجلد الشفعة منه (ما لفظه) وفي هذه السنة أي سنة ألف ومائتين واثنين وعشرين جاء الخارجي الذي اسمه سعود في جمادى الآخرة من نجد بما يقرب من عشرين ألف مقاتل أو أكثر فجاءت النذر بأنه يريد أن يدهمنا في النجف الأشرف غيلة فتحذرنا منه وخرجنا جميعاً إلى سور البلد فأتانا ليلاً فرآنا على حذر قد أحطنا بالسور بالبنادق والأطواب فمضى إلى الحلة فرآهم كذلك ثم

مضى إلى مشهد الحسين عليه السلام على حين غفلة نهارا فحاصروهم حصارا شديدا فثبتوا له خلف السور وقتل منهم وقتلوا منه ورجع خائبا وعاث في العراق فقتل من قتل وقد استولى على مكة المشرفة والمدينة المنورة وتعطل الحاج ثلاث سنين.

(وفي) آخر مجلد الوكالة منه بعد ما ذكر أنه فرغ منه في الليلة التاسعة من شهر رمضان سنة ألف ومائتين وخمس وعشرين " ما لفظه " وكان ذلك مع تشويش البال واختلال الحال وقد أحاطت الأعراب من عنزة القائلين بمقالة الوهابي بالنجف الأشرف ومشهد الحسين عليه السلام وقد قطعوا الطرق ونهبوا زوار الحسين عليه السلام بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جما غفيرا وأكثر القتلى من العجم وربما قيل إنهم مائة وخمسون وقيل أقل وبقي جملة من الزوار في الحلة ما قدروا أن يأتوا إلى النجف الأشرف فبعضهم صام في الحلة وبعضهم ذهب إلى الحسكة ونحن الآن كلنا في حصار والأعراب إلى الآن ما انصرفوا وهم من الكوفة إلى فوق مشهد الحسين عليه السلام بفرسخين أو أكثر على ما قيل.

(وفي) آخر مجلد الهبات ذكر أنه قد وقع أطراف العراق كالحلة والمشهدين في البلاء المبين من القتل الذريع الكثير

خصوصا في الزوار والمترددين وحرق الزرع. (وذكر) في أواخر مجلدات آخر منه نحو من هذا.

(وفي تاريخ الجبرتي) المتقدم ذكره أنه في (العاشر من شهر شعبان سنة ألف ومائتين وسبع عشرة حضر إلى مصر جماعة من أشرف مكة وعلمائها هاريين من الوهابي وقصدهم القسطنطينية ليستنجدوا بالدولة العثمانية وذهبوا إلى بيوت الحكام والأكابر يشكون ويخبرون عما جرى عليهم).

(وفي) آخر شوال من السنة المذكورة حضر إلى مصر أولاد الشريف سرور شريف مكة هاريين من الوهابية ليستنجدوا بالدولة العثمانية.

(وفي) يوم الجمعة خامس عشر ذي الحجة من السنة المذكورة حضرت كتب من الحجاز إلى مصر فيها أن الوهابيين حضروا إلى الطائف فخرج إليهم الشريف غالب شريف مكة فهزموه فرجع إلى الطائف وأحرق داره وفر هاربا إلى مكة وكان رئيس عسكر الوهابيين عثمان المضايقي زوج أخت الشريف وكان حصل بينهما وحشة فخرج المضايقي مع الوهابيين وطلب من سعود الوهابي أن يؤمره على العسكر الموجه لمحاربة الشريف ففعل فحاربوا أهل الطائف ثلاثة أيام حتى دخلوا البلدة عنوة وقتلوا الرجال وأسروا النساء والأطفال وهذا دأبهم مع من يحاربهم وهدم المضايقي قبة ابن عباس الغربية الشكل

والوصف.

(وفي) يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر محرم سنة ألف ومائتين وثمان عشرة حضر هجان إلى مصر معه كتب مؤرخة في العشرين من ذي الحجة وفيها أن الوهابية أحاطوا ببلاد الحجاز وأن الشريف غالب طلب من والي جدة وأمراء الحاج الشامي والمصري أن يبقوا معه أياما لينقل ماله ومتاعه إلى جدة فأجابوه بعد أن بذل لهم مالا فبقوا معه اثني عشر يوما ثم رحلوا ورحل بعد أن أحرق داره. (وفي) يوم الاثنين سادس عشر صفر من تلك السنة وردت كتب من الحجاز إلى مصر بتاريخ منتصف المحرم وفيها أن الوهابيين استولوا على مكة في يوم عاشوراء بعد ارتحال الشريف غالب وبعد ارتحال الحاج بيومين لأن الحاج تأخر بمكة ثمانية أيام زيادة على المعتاد.

(وفي) يوم الأحد الثاني والعشرين من صفر من تلك السنة حضر إلى مصر الشريف عبد الله بن سرور مع بعض أقاربه من شرفاء مكة وأتباعهم نحو من ستين شخصا وأخبروا أنهم خرجوا من مكة مع الحاج وأن عبد العزيز بن سعود الوهابي دخل مكة بغير قتال وولى الشريف عبد المعين أميرا على مكة والشيخ عقيل قاضيا وأنه هدم قبة زمزم والقباب التي حول الكعبة والأبنية التي هي أعلى من الكعبة الخ.

(وفي) يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر صفر من السنة المذكورة حضر مع الحجاج كثير من أهل مكة إلى مصر هربا من الوهابية (وفي الخامس والعشرين من شوال من تلك السنة حضر فرمان إلى مصر من الدولة بإرسال أربعة آلاف عسكري إلى الحجاز لمحاربة الوهابيين وأنهم وجهوا من جهة بغداد أربعة بشوات مع العساكر وأرسلوا إلى أحمد باشا الجزائر (الذي كان في عكا) بالتوجه أيضا لمحاربتهم).

(وفي) أواخر محرم سنة ألف ومائتين وإحدى وعشرين وردت أخبار إلى مصر بمسالمة الشريف غالب للوهابيين لما اشتد عليه الحصار وغلت الأسعار فأخذ العهد على دعواتهم بدخل الكعبة ومنع من شرب الأراكيل بالتنباك بين الصفا والمروة وعاهده على أمور منها ترك ما حدث في الناس من الالتجاء لغير الله من المخلوقين الأحياء والأموات في الشدائد والمهمات وبناء القباب على القبور وتقبييل الأعتاب والخضوع والتذلل والمناداة والطواف والندور والذبح والقربان وعمل الأعياد والمواسم لها وهدم القباب المبنية على القبور والأضرحة لأنها من الأمور المحدثه التي لم تكن في زمانه صلى الله وآله.

(وفي) آخر المحرم سنة ألف ومائتين واثنين وعشرين ورد الخبر إلى مصر برجوع الحاج الشامي من منزل هديه لأن الوهابي أرسل إلى عبد الله باشا أمير الحاج أن يأتي بدون

المحمل والطبل والزمر والأسلحة.

(وفي يوم) السبت ثالث صفر من هذه السنة وصل حجاج المغاربة إلى مصر وأخبروا أن سعود الوهابي دخل مكة بجيش كثيف وتوعد أمير الحاج المصري بحرق المحمل أن جاء به ثانيا وأنه هدم القباب وقبة آدم وقباب ينبع والمدينة وأبطل شرب التنبك في الأسواق وغيرها.

(وفي) يوم الأحد سابع ربيع الثاني من السنة المذكورة حضر مع الحاج إلى مصر أغوات الحرم والقاضي الذي توجه لقضاء المدينة وخدام الحرم المكي وقد طردهم الوهابي جميعا وأخبر الحاج أنهم منعوا من زيادة المدينة وأن الوهابي أخذ كل ما كان في الحجرة النبوية من الذخائر والجواهر وأنه أمر بحرق المحمل (انتهى). ما أردنا نقله من كلام الجبرتي.

(وقال) في حوادث سنة ألف ومائتين وثلاث وعشرين أن منها انقطاع الحج الشامي والمصري معتلين بمنع الوهابي. وقال إنه لم يمنع أحدا أن يحج على الطريقة المشروعة وإنما يمنع من يأتي بالبدع التي لا يجيزها الشرع مثل المحمل والطبل والزمر وحمل الأسلحة. ثم ذكر أن أهل الحجاز يرون أخذ الوهابي لذخائر الحجرة الشريفة وجواهرها من الكبائر العظام وصوب هو أخذهم لها. وقال إنه لما وضعها ضعفاء العقول

من الأغنياء والملوك الأعاجم وغيرهم. ثم بين أنها لا ينبغي أن تكون للنبي صلى الله عليه وآله لزهده في الدنيا وأنه بعث ليكون نبيا لا ملكا. وذكر أحاديث واردة في عرض الدنيا عليه صلى الله عليه وآله وآبائه وفي زهده. وأنها إن كانت صدقة فهي محرمة عليه وعلى آله وأنها لا نفع فيها مع بقائها على حالها فالأرجح صرفها على المحاويج إلى غير ذلك من التلقيات. ثم ذكر أنه يقال إن الوهابي ملأ أربعة صناديق من الجواهر المحلاة بالألماس والياقوت العظيمة القدر ومن ذلك أربعة شمعدانات من الزمرد وبدل الشمعة قطعة الماس تضيء في الظلام ونحو مائة سيف لا تقوم قربانها ملبسة بالذهب الخالص ومنزل عليها الماس وياقوت ونصابها من الزمرد واليشم ونحو ذلك ونصلها من الحديد الموصوف وعليها أسماء الملوك والخلفاء السالفين. (أقول) مع كون أفعال الوهابية مشهورة متواترة فالجبرتي شاهد صدق على ما تقدم من معتقداتهم فهو منهم وغير منهم في نقله عنهم فإنكار بعض المتعصبين للوهابية ما ينقل عنهم من الأفعال والمعتقدات الشنيعة وقوله أن ذلك إنما اشتهر من قبل أمراء الدولة العثمانية حين استفحال أمر الوهابية لينفروا الناس عنهم فقالوا للشيعة أنهم هدموا قبر الحسين عليه السلام وفعلوا وفعلوا وقالوا للسنة أمثال ذلك غير مسموع بعد ما سمعت وما ذكره الجبرتي من تصويب نهبهم لموقوفات الحضرة الشريفة النبوية جهل محض

فإن هذه الذخائر موقوفة لتوضع بالحجرة الشريفة وتكون زينة لها وليست ملكا له عليه السلام ولا صدقة وزهد النبي صلى الله عليه وآله في الدنيا لا ربط له بالمقام.

(فإن قال) إن وقفها على الحجرة الشريفة غير جائز؟

(قلنا) بل هو جائز لجريان سيرة المسلمين بل جميع أهل الأديان على ذلك ولأن في وقفها تعظيما لشعائر الدين فلا يكون سفها بل هو أمر راجح مطلوب شرعا.

(أما) تشييد قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء فقد تقدم الدليل على جوازه ورجحانه.

(وأما) التوسل بالموتى من ذوي المكانة عند الله تعالى فلا مانع منه شرعا ولا عقلا فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون فالتوسل بهم أما دعاء لله تعالى أن يقضي الحاجة ببركتهم ومثله كثير في الأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته وعن الصحابة والتابعين أو طلب منهم أن يسئلوا الله تعالى في قضاء الحاجة ولا مانع منه عقلا ولا شرعا فإن الله تعالى أجرى الأمور بأسبابها وفضل الناس بعضهم على بعض وجعل العبادة في بعض الأماكن كالمساجد أفضل منها في غيرها وأقسم ببعض مخلوقاته تعظيما لها وأعطى الشفاعة لبعض أنبيائه باعتراف الوهابية ونص عليها الكتاب العزيز فجعل ذلك من الشرك جهل محض كقياسه على ما ورد في قوله تعالى " وما نعبدهم إلا

ليقربونا إلى الله زلفى " فإن أولئك صلوا للأصنام وعبدوها لتقربهم إلى الله ونحن لم نصل إلى أحد من الأنبياء ولا عبدناهم وإنما استشفعنا بهم إلى الله بالكلام لمكانتهم عنده تعالى.

(وأما) جعلهم الشفاعة حقا في الآخرة وطلبها في الدنيا شركا فجهل وغباوة فإن ما يكون شركا في الدنيا لا يكون حقا في الآخرة.

(وأما) جعلهم سؤال الموتى قضاء الحوائج وتفريج الكربات شركا لأنه لا يقدر عليها إلا الله.

(فنقول) بل يقدر عليها غير الله بأقدار الله تعالى له فالرجل منا يقدر على قضاء دين أخيه بما رزقه الله من المال وعلى نصره بما أعطاه الله من القوة فإذا سئله ذلك لا يكون مشركا وإذا كان أهل المكانة عند الله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون كما نطق به القرآن الشريف في حق الشهداء فما المانع من قدرتهم على نصر المستغيث بهم وقضاء حاجته كالأحياء ولو فرض عدم قدرتهم فلا يكون ذلك شركا بل يكون كمن طلب من المفلس قضاء دينه جاهلا بفلسه وإذا كان ذلك شركا فالوهابية أول المشركين لاستعانتهم بالناس في قضاء حوائجهم وطلب النصرة من الناس على أعدائهم.

(وأما) النذور وذبح القرابين فالنذور لا يقصد تمليكها

للأموات بل لتصرف على الخدمة أو الزوار أو الفقراء أو نحو ذلك ويكون ثوابها للميت أو للناذر وفي ذلك تعظيم للشعائر كما مر فلا مانع منه.
(أما) ما سموه بالقرابين تشبيها بما يذبح للأصنام فليس كذلك بل يراد إطعامه للفقراء تقربا إليه تعالى ونسبته إلى صاحب القبر لقصد صرفه على زواره أو كون ثوابه له أو نحو ذلك كما في سائر النذور فإن هذا نوع منها ولا مانع منه وجعله من الشرك جهل وغباوة (وبالجملة) فالله تعالى فضل الناس بعضهم على بعض بل فضل بعض الجمادات على بعض وأوجب الصلاة إلى الكعبة تعظيما لها ولم يكن ذلك شركا وورد في الشرع تقبيل الحجر الأسود والطواف بالبيت والحج إليه والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات والصلوات في المساجد ونحو ذلك مما لا يحصى وأمر الله تعالى بالدعاء والتوسل إليه تعالى بالموجودات الشريفة والأقسام بها عليه كما تدل عليه الأدعية المأثورة عن النبي وأهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام مع أنه قادر أن يعطي العبد جميع الخيرات بلا مسألة ولنعم ما قال القائل:
ألم تر أن الله قال لمريم * وهزي إليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزه * جنته ولكن كل شيء له سبب

فمن ذلك ظهر أن هذه الكلمات التي ذكروها تمويهات فاسدة وتهويلات باردة والجبرتي على ما يظهر من كتابه لا يعد من العلماء الذين يعبأ بموافقتهم للوهابية أو مخالفتهم وأظن أن عالمنا الغيور من هذا القبيل (وما أشبه) الوهابية في هذا الزمان بالخوارج فإن كلا منهما تصلب في الدين وحافظ على الصلوات والعبادات وتورع عن جملة من المباحات وارتكب بجهله وغباوته أعظم الموبقات وخالف ضرورة الدين واستحل دماء المسلمين هذا الكلام على ما يتعلق بالرسالة. كلام صاحب المنار في حق الشيعة في العراق:

(أما) ما ذيلها به صاحب المنار فإنه " قال " إن هذه الرسالة ذكرت به بما كتبه في المجلد الثاني من المنار في رمضان سنة ١٣١٧ في صفحة ٦٨٧ من نشر مذهب الشيعة في العراق وهو أنه قد قرأ في بعض الجرائد عزم الدولة العلية على إرسال بعض العلماء إلى سناجق البصرة والمنتفق وكر بلا لا رشاد القبائل الرحالة هناك وفي بعضها صدور الإرادة السنية بذلك فعلا وحمد الله تعالى على تنبه الدولة العلية لهذا الأمر قبل أن يخرج من يدها قال فقد سبقها الشيعة وبتوا الوعاظ والمرشدين في هذه القبائل يذهب الملا الشيعي إلى القبيلة فيمتزج بشيخها امتزاح الماء بالراح بما يسهل عليه من التكاليف الشرعية ويحمله على هواه فيها كإباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء

الذي له الشأن الأكبر عند أولئك الشيوخ وغير ذلك حتى يكون وليجته وعبية سره ومستشاره في أمره فيتمكن الملا بذلك من بث مذهبه في القبيلة بأقرب وقت ويكتفي من السياسة غالبا بإفهام القوم أن رئيس طائفة الشيعة المحقة شاه العجم ورئيس الطائفة الأخرى المسماة بالسنية السلطان عبد الحميد ولا شك أن هؤلاء يكونون عوناً لرئيس مذهبهم إذا وقع نزاع لا قدر الله بينه وبين رئيس المذهب الآخر وإن كانوا في بلاد الآخر. ثم وصف الذين تختارهم الدولة العلية للإرشاد ورغبهم بأنهم لا يحرمون من أجر الدنيا وقال قد استغنى دعاة الشيعة في تلك القبائل مع حصولهم على غرضهم في نشر المذهب قال وليبدأ دعاة الدولة العلية بمن على الفرات فإن فيهم عددا كبيرا لم يزل على مذهب أهل السنة " هذا " ما كتبه من نحو تسع سنين.

(وأما) ما كتبه بعد ذلك فهو قوله: إن أكثر من أجابوا دعوة علماء الشيعة هناك لم يكونوا على شيء من مذهب أهل السنة فإذا كان أولئك الدعاة يثون فيهم الوعاظ يعلمونهم الفرائض وأحكام الحلال والحرام فإن ذلك خير لهم في دينهم من الحالة التي كانوا عليها فنحن لا نعد الأمر من الجهة الدينية بلاء نازلا كما عده الأستاذ كاتب الرسالة ولكن الأمر مهم من الجهة السياسية فإن السياسة هي التي كانت ولا تزال مثار

الخلاف بين أهل السنة والشيعة ولولاها لما كان خلاف وما ضاع الدين والدنيا علينا إلا الخلاف وقد كان طلاب الإصلاح بالوحدة الإسلامية مغتبطين بما حصل في هذه السنين الأخيرة من التآلف والتعارف بين الفريقين حتى وقع أخيراً ما وقع من التعدي على الحدود فباتوا يخشون أن تهدم السياسة السوء في سنة واحدة ما بناه دعاة الإصلاح في عشرات من السنين.

" انتهى " ما أردنا نقله مما ذيل به صاحب المنار هذه الرسالة (وقد) رأيناه في كلامه الأخير أقرب إلى الإنصاف منه في كلامه الذي كتبه منذ تسع سنين فإنه قارب الإنصاف في قوله لا نعد الأمر من الجهة الدينية بلاء نازلاً كما عده كاتب الرسالة وفي قوله ما أضاع الدين والدنيا علينا إلا الخلاف إلى آخر كلامه. وفي كلام الكلامين مواضع للرد. الرد على صاحب المنار

(أما قوله): إن الشيعة قد أدخلوا معظم تلك القبائل في مذهب الشيعة فمخالف للواقع لما عرفت عند الرد على كتاب الرسالة من أن ذلك لم يكن منه شيء في زماننا هذا والقبائل في العراق معروفة مشهورة بعضها على مذهب أهل السنة بعضها على مذهب الشيعة كان ولم يزل وما سمعنا في زماننا

هذا أن قبيلة كانت على مذهب أهل السنة فدخلت في مذهب الشيعة بدعاء علماء الشيعة لها اللهم إلا أن يكون ذلك قبل عصرنا فإن كان ما يقوله حقا فليسم لنا قبيلة من هذه القبائل التي يدعيها. ووعاظ الشيعة ومرشدوهم إنما يحلون بين أظهر الشيعة فقط فيعلمونهم معالم الحلال والحرام ولو كان ما زعمه حقا فهو ليس مما يضر بالدين فإن الشيعة لا تفترق عن السنة في أصول الإسلام التي هي الشهاداتتان وما يتبع ذلك وفي كثير من الفروع فإن خالفت مذهباً من الأربعة في فرع وافقت الآخر إلا نادراً وإن خالفت الأربعة وافقت بعض من تقدمهم أو عاصروهم من الفقهاء.

(والحاصل) أن الشيعة توافق السنة في الأصول التي بها يستحق المسلم إطلاق اسم الإسلام عليه وجريان أحكامه التي منها حرمة ماله ودمه وعرضه وفي أكثر الفروع فإن تخالفاً في نادر من الأصول أو الفروع فهو كمخالفة بعض المذاهب الأربعة للآخر أو بعض علماء السنة لبعض لا يوجب الجزم بهلاك إحدى الطائفتين وأهم الخلافات في الأصول تفضيل أهل البيت عليهم السلام وتقديمهم فدخول السني في مذهب الشيعة كانتقال الحنفي إلى مذهب الشافعي.
(وأما قوله) يذهب الملا الشيعي إلى قوله بما يسهل عليه أمر التكاليف الشرعية فهو افتراء ولعل عذر صاحب المنار فيه

أنه سمعه من أفواه بعض المفسدين والمتعصبيين الذين دأبهم قذف الشيعة بما هم منه بريئون ونسبة القبائح إليهم لتنفير الناس عنهم والملا الشيعي في العراق لا يترك الاشتغال بالعلم إلا عند الضرورة ولا يذهب أصلا إلى قبائل السنة كما ذكرنا حتى يفعل ما قاله ولا إلى قبائل الشيعة إلا نادرا فإذا ذهب لا يسهل عليهم أمر التكليف كما قال بل يشدد عليهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن عاشر الشيعة وخبر باطن أمرهم وظاهره علم أنهم شديداً التصلب في دين الإسلام محافظون على أحكام الشرع جهدهم قليلو التهاون والمسامحة بها لا يأخذون أحكام دينهم إلا عن عرف بالعدالة والتقوى والاستقامة ومتى ظهر لهم في رجل من العلماء ورؤساء الدين أدنى تسامح في الشرعيات نفروا منه ولم يقبلوا قوله. متعة النساء: (وأما قوله): كإباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء الخ فهو كسابقة في مخالفة الواقع بجعل علة ميل الشيوخ إلى أهل العلم هو هذا فإن الشيوخ إن كانوا من السنة فلا يذهب إليهم الملا الشيعي مرشداً ولا يستفتونه وإن كانوا من الشيعة فليس هذا علة ميلهم إلى أهل العلم فإن متعة النساء وإن كانت حلالاً في مذهب الشيعة فليس كل حلال يفعل والعرب قاطبة شيوخهم ومن دونهم لا يفعلون المتعة ويرونها عارا وإن كانت

حلالا بل العلة في ميل الشيوخ إلى أهل العلم ما عرفوهم به من الاستقامة.
(والعجب) من صاحب المنار الذي برز في هذا العصر بلباس البحث عن
الحقائق وفلسفة الدين وترك تقليد الآباء والأمهات كيف خفي عليه أنه لا يحسن
بمثله أن يندد بشيء ثبتت مشروعيته في دين الإسلام ولم يثبت له ناسخ إلا نهى
بعض الصحابة الذين ليس لهم نسخ الأحكام الإلهية وليس معصوما من الخطأ
باتفاق المسلمين (ويحسن) في هذا المقام ذكر ما يحتج به الشيعة لمشروعية متعة
النساء وبقاء شرعيتها وعدم ثبوت ناسخ لها وما يحتج به خصومهم على نسخها
وما أجابهم به الشيعة وتحقيق الحق من ذلك بوجه الاختصار.
" فنقول " متعة النساء مشروعة (بنص الكتاب العزيز) قال الله تعالى فما
" استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن " (وفي الكشاف) عن ابن عباس هي محكمة
يعني لم تنسخ وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى انتهى.
(وعن) أبي ابن كعب وابن مسعود أنهما قرءا أيضا كذلك.
" وفي شرح النووي " لصحيح مسلم عن القاضي عياض أن ابن مسعود قرأ فما
استمتعتم به منهن إلى أجل.

(وفي الروضة) روى شعبة عن الحكم بن عيينة وهو من أكابر أهل السنة قال سئلته عن هذه الآية " فما استمتعتم به منهن " أمسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن أبي طالب لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفي وشفي بالفاء مع القصر أي قليل واحتمال أن يراد بالآية النكاح الدائم مدفوع بأنه خلاف ظاهر لفظ الاستمتاع لشيوعه في الشرع في المتعة ولفظ الأجور لأن المستمتع بها أشبه بالمستأجرة والمتعارف في الدائم الصداق كقوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن " مع ما تقدم في الكشاف عن ابن عباس وما تقدم عن أبي وابن مسعود ومع اعتراف غير واحد من علماء السنة بورودها في المتعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلام تبين حزم وما حكاه عن الشافعي (وبالسنة المواترة) عنه صلى الله عليه وآله من طرق أهل السنة خاصة فضلا عما رواه الشيعة أنه صلى الله عليه وآله رخص الصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه.

(روى البخاري) في صحيحة بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.

(وروى مسلم) في صحيحة بسنده خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء.
(وروى مسلم) في صحيحه أيضا بسنده عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد
الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة.
(وروى البخاري) في صحيحه أيضا في باب ما يكره من التبتل والخصا بسنده
قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا شيء
فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا
" يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم " الآية " ورواه " البخاري أيضا
في باب قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم " نحوه.
(قال القسطلاني) في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري في ذلك الباب
وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في التفسير (وقال) أيضا عند قوله عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وعند قوله أن ننكح المرأة بالثوب أي إلى أجل في نكاح
المتعة، وقال في موضع آخر وهو نكاح المتعة، وعند قوله ثم قرأ علينا أي عبد الله بن
مسعود قال كما في رواية مسلم وكذا الإسماعيلي في تفسير المائدة. ثم قال قال في
الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة
انتهى.

(وروى مسلم) في صحيحة بسنده عن سمع عبد الله يعني ابن مسعود كما سمعت يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ".

(ورواه) مسلم أيضا بسنده مثله إلا أنه قال ثم قرأ علينا ولم يقل قرأ عبد الله.

(ورواه) أيضا بسنده مثله إلا أنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا

نستخصي ولم يقل نغزو.

(قال النووي) في شرح صحيح مسلم فيه أي في استشهاد ابن مسعود بالآية إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحة المتعة كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها انتهى إلى غير ذلك من الروايات التي يطول الكلام باستقصائها وسيأتي جملة منها. (وفي شرح النووي) لصحيح مسلم عن القاضي عياض أنه روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسيره بن معبد الجهني الخ (ويأجماع المسلمين) فأنهم أجمعوا على مشروعيتها وإن اختلفوا في نسخها.

" وفي شرح النووي " لصحيح مسلم عن القاضي عياض عن المزري أنه ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام الخ انتهى وإذا ثبت مشروعيتها في دين الإسلام بالأدلة الثلاثة وجب الأخذ بذلك حتى يثبت الناسخ ولم يثبت بل ثبت العدم كما ستعرف.

(وأجاب) أهل السنة عن الآية بأنها منسوخة بقوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " " وربما " قال بعضهم أنها منسوخة بآية ميراث الزوجة " ومنهم " من احتج بالآية الأولى على تحريم المتعة من غير أن يتعرض لكونها ناسخة للآية الأخرى قالوا والمتمتع بها ليست ملك يمين وهو واضح ولا زوجة لأنها غير وارثة ولا مورثة..

(قال ابن حزم) في النسخ والمنسوخ قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة " نسخت بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديثا في تحريم المتعة ثم قال ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة وقال محمد ابن إدريس الشافعي رحمة الله عليه موضع تحريمها في سورة المؤمنين وناسخها قوله تعالى " والذين هم لفروجهم " الآية وأجمعوا على أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فنسخها الله بهذه الآية انتهى كلام ابن حزم.

الجواب عما أجاب به أهل السنة
(والجواب) أنها زوجة تراث وتورث مطلقا أو مع الشرط على قول أو مع عدم
شرط عدم الإرث على قول آخر وعلى القول بعدم إرثها والإرث منها لدليل لا
ينافي ذلك كونها زوجة فإن القاتلة لا تراث إجماعا والكافرة لا تراث من المسلم
عندنا ولا تراث ولا تورث عندكم فلم تكن هذه الآية دالة على تحريم المتعة ولا
منافية لتلك حتى تكون ناسخة لها.

(قال) في الكاشف في تفسير الآية (فإن قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة
" قلت " لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح انتهى
فدعوى ابن حزم الإجماع على عدم زوجيتها مجازفة سيما مع أنه أفتى بإباحتها
جماعة من الصحابة كما ستعرف (هذا) مع أن آية " فما استمتعتم " في سورة النساء
وهي مدنية كما صرح به ابن حزم وغيره وآية " إلا على أزواجهم " في سورتى
المعارج والمؤمنون وكتاهما مكية كما صرح به ابن حزم وغيره أيضا والناسخ لا
يجوز أن يتقدم على المنسوخ (هذا) مع سهولة الشريعة وسماحتها ورفع الحرج في
الدين القاضيين بعدم نسخ مثل هذا الحكم الذي شرع تسهيلات على العباد وصيانة
له عن الزنا فإنه ليس كل

أحد يتمكن من النكاح الدائم والأسفار البعيدة والحروب والغزوات من ضروريات الوجود والمعاش وليس كل واحد يتمكن من حمل زوجته معه في الأسفار وشهوة النكاح من أقوى الشهوات والصبر عنها من أعسر الأشياء لغالب الناس فالحكمة الإلهية قاضية بلزوم بقاء مثل هذا الحكم كما تقضي بلزوم بقاء الحكم بكون الماء طهوراً ولولا المنع منها ما كانت ديار المومسات مشهورة في مدن الإسلام العظام أكثر مما كانت أيام الجاهلية كما يشير إلى ذلك ما يأتي في الوجه الرابع من الجواب عن أحاديث تحريمها من قول ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفى أي قليل من الناس. وقول علي عليه السلام لولا أن نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شفى (هذا) مع أن زفر من فقهاء الحنفية قال إن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج. جواب القاضي عياض عن أحاديث إباحة المتعة: (وأجاب) القاضي عياض عن أحاديث إباحة المتعة فيما حكاها عنه النووي في شرح صحيح مسلم بقوله ليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وأما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن

بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل انتهى.
(وفيه) أن الأحوال التي يكون عليها المكلف حين توجه الحكم عليه لا تكون
قيدا في الحكم ما لم يصرح بذلك فيحمل على الإطلاق إلا مع التقييد فإذا نزل
وجوب الصلاة مثلا والمسلمون في السفر كان الحكم مطلقا عاما للسفر والحضر
بخلاف ما لو كان الحكم مقيدا بالسفر كالقصر فالمتعة لا يلزم أن يكون في الأخبار
تصريح بجوازها في الحضر بل يكفي عدم التصريح باختصاصها بالسفر وكذلك
الكلام في كون بلادهم حارة (مع) أن احتمال اختصاصها بالسفر منفي بالإجماع
المركب لأنها إما جائزة سفرا وحضرا أو محرمة فيهما ولا قائل بالتفصيل.
واحتجوا على النسخ بعدة روايات: رواية في تحريمها يوم خيبر أو حينين وعام
أوطاس:

(منها) ما رووه عن علي بن أبي طالب عليه السلام من تحريمها يوم خيبر " ففي
صحيح البخاري " بسنده أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. قال القسطلاني
في الشرح بعد قوله لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها انتهى.

" وفي صحيح مسلم " بسنده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

" وفي سنن النسائي " الصغرى بسنده أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال إنك تائه أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

قال محمد بن عبد الهادي الحنفي المعروف بالسندي في الحاشية قوله أن رجلا هو ابن عباس (ثم) قال وكأنه إما التفت إليه ابن عباس يعني إلى النهي يوم خيبر لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كأيام الفتح الخ. وذكر السندي المذكور نحو من هذا في حاشية سنن ابن ماجه.

(ومنها) ما رووه من تحريمها يوم خيبر أو حنين:

(ففي سنن النسائي) الصغرى أيضا أخبرنا عمر بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك ابن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من
كتابه انتهى ما في السنن.

(وقال القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري اتفق أصحاب
الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي
عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين
أخرجه النسائي والدارقطني وقالوا إنه وهم تفرد به انتهى.

(أقول) ليس في سنن النسائي الصغرى إنه وهم وستعرف أن حمله على الوهم
ليس بأولى من حمل رواية خيبر عليه.

(ومنها) ما رووه من تحريمها عام أوطاس:

(ففي صحيح مسلم) بسنده عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها " قال " في المصباح المنير
أوطاس واد في ديار هوازن جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل وكانت وقعتها في شوال
بعد فتح مكة بنحو شهر انتهى ويظهر أنه قريب من موضع وقعة حنين. قال ابن
الأثير

في الكامل في تفصيل وقعة حنين فلما نزلوا أي المشركون أوطاس جمع الناس وفيهم
دريد بن الصمة فقال دريد بأي واد أنتم فقالوا بأوطاس قال نسّم مجال الخيل الخ
هوازن هم الذين كانت معهم وقعة حنين وأوطاس وغزوة أوطاس كانت بعد
غزوة حنين.

(قال ابن الأثير) بعد تفصيل وقعة حنين وكان بعض المشركين بأوطاس فأرسل
إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا عامر الأشعري عم أبي موسى إلى أن
قال وانهزم المشركون بأوطاس وظفر المسلمون بالغنائم والسبايا.
(وفي صحيح البخاري) باب غزاة أوطاس ثم أسند عن أبي موسى قال لما فرغ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس الخ.
ولكن في معجم البلدان لياقوت الحموي أوطاس واد في ديار هوازن فيه كانت
وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بيني هوازن أه ويمكن أن يكون أطلق
عليها وقعة حنين لتقاربهما في الزمان والمكان وكون كل منهما مع هوازن مع كون
غزوة حنين أشهر جمعا بينه وبين ما تقدم كما يحتمل أن يراد من غزاة أوطاس في
الحديث غزاة حنين نفسها.

(ومنها) ما رووه من تحريمها يوم فتح مكة:
" ففي صحيح مسلم " بسنده عن الربيع بن سبرة أن

أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة أو ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جيد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقطنا فتاة مثل البكرة (١) العنطنطة (٢) فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي ينظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن الربيع بن سبره بن معبد عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية

(١) بفتح الباء وسكون الكاف الفتية من الإبل أي الشابة القوية (منه).
(٢) بعين مهملة مفتوحة ونونين مفتوحتين وطائين مهملتين الطويلة العنق مع حسنه أو الطويلة (منه)

من بني عامر كأنها بكرة عيطاء (١) فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكان معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفراقهن.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن الربيع بن سبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها.

(وفي إرشاد الساري) لشرح صحيح البخاري

(١) البكرة مر تفسيرا والعيطاء بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة من تحت وبطاء مهملة وبالمد من العيط بفتح العين والياء وهو طول العنق وقال النووي هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام (منه)

للقسطلاني عند تعداد أوقات التحريم ما لفظه ثم الفتح كما في مسلم بلفظ أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة انتهى. لكننا لم نجد هذه الرواية في صحيح مسلم فراجع.

(ومنها) ما رووه من تحريمها في حجة الوداع:

" ففي سنن ابن ماجة " بسنده عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله أن العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبره أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندما تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس أني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا. رواية في تحريمها في عمرة القضاء وغزوة تبوك وبغير تعيين وقت:

(ومنها) ما رووه من تحريمها في عمرة القضاء:

(قال القسطلاني) في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسليه ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد انتهى.

(وفي شرح النووي لصحيح مسلم) روي عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء وروي هذا عن سيرة الجهني انتهى.
(ومنها) ما رووه من تحريمها في غزوة تبوك:

حكاه القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري قال فيما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال انتهى.
" وفي شرح النووي لصحيح مسلم " ما لفظه وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي الخ.

(ومنها) ما رووه من تحريمها بغير تعيين وقت:

" ففي سنن النسائي " الصغرى وصحيح مسلم بسندهما عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه قال أذن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني فقلت: ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبته ثم قالت أنت وردائك تكفيني فمكثت معها ثلاثاً ثم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها.

" وفي صحيح مسلم " بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني عامر بيردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة.

" وفي صحيح مسلم " أيضاً بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس أني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً.

" وفي صحيح مسلم " أيضاً بسنده عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن

نكاح المتعة رواية عن تحريمها عن عمر وعن ابن عباس:
(ومنها) ما رووه عن عمر في تحريمها مع إسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله
وبدونه).

" ففي سنن ابن ماجة " بسنده عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب
الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله
لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن
رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.

(قال محمد بن عبد الهادي) الحنفي المعروف بالسندي في الحاشية قوله ثلاثا أي
ثلاث مرات وثلاث ليال.

" وفي موطأ ملك " بسنده أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقال إن ربيعة استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجر ردائه
فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

(وقد اشتهر) عن عمر أنه خطب الناس فقال متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله أنا أحرمهما أو أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء
ومتعة الحج وممن رواه الإمام الرازي في تفسيره واحتج به على تحريم المتعة كما
ستعرف.

(ومنها) ما رووه في تحريمها عن ابن عباس:
" ففي كتاب القويم " في أحاديث النبي الكريم لبعض علماء السنة من أهل الهند
عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم
البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه
وتصلح له منه حتى إذا نزلت الآية " إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " قال ابن
عباس رضي الله عنهما فكل فرج سواهما فهو حرام أخرجه الترمذي انتهى إلى غير
ذلك من الروايات. الجواب عن أخبار تحريم المتعة:
(والجواب) عن هذه الأخبار: أما ما أسند فيه التحريم إلى غير النبي صلى الله عليه وآله
فلا حجة فيه لعدم العصمة وعدم حجية قول غير المعصوم بالاتفاق
وسياتي لذلك مزيد توضيح عند ذكر الجواب عن احتجاج الفخر الرازي بحديث
المتعتين.
وأما بقية الأخبار فالجواب عنها مع الغض عن الطعن في سندها عند أهل
السنة:
(أولا) أنها لا تصلح حجة على الشيعة لأنها كلها من طريق أهل السنة
وروايات الشيعة عن أهل البيت عليهم

السلام كلها قد اتفقت على بقاء المشروعية حتى أنه قلما يكون حكم لم تختلف فيه الرواية عن أهل البيت عليهم السلام إلا هذا الحكم. " وما حكاه القسطلاني " أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه مكذوب عليه فإن شيعته وأتباعه أعرف بمذهبه من غيرهم وكلهم اتفقوا على أن مذهبه الإباحة وإن صح فهو خارج مخرج الخوف والتقية. (وثانيا) أنها معارضة بما ورد من طريق أهل السنة.

" ففي صحيح مسلم " بسنده عن عطاء قال قدم جابر ابن عبد الله معتمرا فجنناه في منزله فسئله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن سمع جابر ابن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من الثمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وهما صريحتان في بقاء المشروعية بعد النبي صلى الله عليه وآله مدة خلافة أبي بكر وشرطا من خلافة عمر والثانية صريحة في أن النهي كان منه لا من النبي صلى الله عليه وآله فتعارضان جميع ما تقدم. وقوله في شأن عمرو بن حريث

يدل على أن أمرا صدر مع عمرو بن حريث كان هو السبب في نهى عمر عن المتعة ولم أطلع على قصة عمرو ابن حريث ولا ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم (واعتذار النووي) في الشرح المذكور عن ذلك بقوله هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ انتهى.

تكلف غير مسموع فإن مثل هذا الحكم الذي يكثر به الابتلاء لم يكن ليخفى على مثل جابر وعمر كل هذه المدة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد موته وهما من أكابر الصحابة وموجودان دائما في خدمة النبي صلى الله عليه وآله وقد نسخ في حجة الوداع أو فتح مكة أو غيرهما على رؤوس الأشهاد فلم يبلغهما إلا في خلافة عمر أن هذا ما لا يكون (وفي تفسير الفخر الرازي) عند ذكر الاحتجاج على إباحة متعة النساء عن عمران بن الحصين أنه قال إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها انتهى وسيأتي قريب من هذا عن عمران بن حصين في أخبار متعة الحج.

" وفي الروضة " عن صحيح الترمذي أن رجلا من أهل الشام سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله أنترك السنة ونتبع قول أبي.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما. وهو دال على أن النهي كان من عمر لا من رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا لكان إسناد النهي إليه أولى وفيه دلالة على بقاء الإباحة في خلافة أبي بكر: وقوله فلم نعد لهما لا يدل على اعتقاده صحة النهي لأن الظاهر أن عدم العودة كان خوفا بعد التهديد بالرجم كما مر في رواية ابن ماجه ويأتي في غيرهما.

(وثالثا) أنها مضطربة متناقضة متعارضة متهافته وما هذا شأنه لا يصلح ناسخا لما علم ثبوته في الشريعة وذلك من وجوه: اختلاف الأخبار في تاريخ الإباحة والنسخ:

(منها) اختلافها العظيم في تاريخ الإباحة والنسخ فإن

في بعضها أن النسخ كان في " غزاة خيبر " وكانت في المحرم سنة سبع من الهجرة
وفي بعضها أنه كان " في عمرة القضاء " وكانت في ذي الحجة سنة سبع من الهجرة وفي
بعضها انه كان يوم " فتح مكة " بعد أن أباحها وكان فتح مكة لعشر بقين من شهر
رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي بعضها أنه كان " في غزوة حنين " وكانت في
شوال سنة ثمان من الهجرة وفي بعضها أنه كان " عام أوطاس " بعد أن رخص فيها
ثلاثة أيام وكانت غزاة أوطاس في شوال بعد غزوة حنين بقليل وفي بعضها أنه كان
في " غزوة تبوك " وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة وفي بعضها أنه كان في
" حجة الوداع " بعد أن أباحها وكانت سنة عشر من الهجرة فعلى هذه الروايات
تكون قد أبيحت ونسخت سبع مرات لا مرتين فقط كما حكاه النووي في شرح
صحيح مسلم عن القاضي عياض أن بعضهم قال إن هذا مما تداوله التحريم
والإباحة والنسخ مرتين انتهى. وكما اختاره هو أي النووي من أن التحريم
والإباحة كانا مرتين فحلت قبل خيبر وحرمت يوم خيبر وحلت يوم الفتح ثم
حرمت مؤبدا فأى اختلاف وتهافت أعظم من هذا وبين غزوة حنين وفتح مكة نحو
من شهر فتكون قد أبيحت وحرمت في شهر مرتين وبإضافة أوطاس تكون قد
حرمت وأبيحت في نحو من شهر ثلاث مرات وما سمعنا في الشريعة بحكم نسخ ثم
أعيد ولو

مرة واحدة فضلا عن سبع مرات أو مرتين فما هذا إلا تلاعب في الأحكام وما هذا إلا شأن المتقلبين المتلونين عالي عن ذلك رب العالمين. فهذا مع ما سيأتي من وجه الاختلاف يقضي بأن تلك الأحاديث موضوعة مختلقة قصد بكل واحد منها تصحيح ما حرمه عمر ولم يطلع أحدهم على ما وضعه الآخر فوقع هذا الاختلاف (وحاول) غير واحد معالجة هذا الاختلاف ومداواته فلم ليستطيعوا وتكلفوا وتعسفوا فقد اتسع الخرق على الراقع. وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر. القاضي عياض في معالجة اختلاف الأخبار:

(منهم) القاضي عياض فيما حكاه عنه النووي في شرح صحيح مسلم في جملة كلام طويل فإنه تكلف لإسقاط جميع الروايات وإبقاء روايات خبير والفتح ليهون الخطب. فجعل يوم أوطاس ويوم الفتح واحدا، وحمل رواية تبوك على الغلط بحجة أن رواية عن الزهري انفرد به وروى غيره عن الزهري يوم خبير قال قالوا ورواية الإباحة في حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح إن الذي جرى في حجة الوداع مجرد الني ثم قال وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سيرة وإنما روى عنه الثقات الأثبات الإباحة يوم الفتح والذي في حجة الوداع مجرد التحريم فيؤخذ ما وافقه عليه غيره من

النهي يوم الفتح ويكون التحريم في حجة الوداع تأكيدا. قال ويحتمل ما جاء من تحريمها يوم خيبر وعمرة القضاء والفتح وأوطاس أنه جدد النهي في هذه المواطن لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ثابت من رواية الثقات الأثبات إلى أن قال يكن يبقى ما جاء من إباحتها في عمرة القضاء والفتح وأوطاس فيحتمل إن إباحتها للضرورة بعد التحريم. قال وأما قول الحسن أنها في عمرة القضاء لا قبل ولا بعد فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء وما جاء من إباحتها يوم الفتح وأوطاس مع أن الرواية بهذا يعني ما قاله الحسن إنما جاءت عن سيرة وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح. الرد على القاضي عياض: (أقول) جعل يوم أوطاس ويوم الفتح واحدا لا وجه له فإنهما غزوتان مستقلتان بينهما نحو من شهر أو أزيد ويفصل بينهما غزوة حنين بناء على أنها غير غزوة أوطاس فلا وجه للتعبير عن إحداهما بالأخرى وحمل رواية تبوك على الغلط غير مسموع لأن الأصل عدم الغلط وانفراد راويه به عن الزهري ورواية غيره عنه خيبر ليس دليلا على الغلط لجواز تعدد الرواية عن شخص واحد وفتح هذا الباب يؤدي إلى عدم جواز الإحتجاج برواية أصلا وما حكاه من تخطئة رواية حجة الوداع بحجة أنه لا

ضرورة لأنهم حجوا بنسائهم غريب فإنه رد للرواية بمجرد التشهي إذ ليس فيها تقييد بالضرورة وحصر الحكم في الضرورة كما في بعض الروايات غير ثابت كما ستعرف وكذا طرحه لرواية حجة الوداع المبيحة وأخذه بالرواية المقتصر فيها على التحريم للعلة التي ذكرها غريب فإن رواية الثقات عنه الإباحة يوم الفتح إن سلمت لا تمنع أن يروي عنه الإباحة في حجة الوداع مع أن التحريم ظاهر في رفع الإباحة الثابتة قبله وحمله على مجرد التأكيد خلاف الظاهر وحمله التحريم في خبير وعمرة القضاء والفتح وأوطاس على تجديد النهي مع أنه خلاف الظاهر كما عرفت ينافية التصريح في بعضها بالإباحة كما اعترف به هو أخيرا بقوله لكن يبقى الخ. وحمله على الضرورة مع عدم صحته كما ستعرف لا يضمن ولا يغني من جوع لأنه أخص من المدعى وهو عدم جوازها مطلقا.

(وأما قوله) أي القاضي عياض إن حديث تحريمها يوم خبير صحيح لا مطعن فيه فيرده ما في شرح صحيح البخاري للقسطلاني قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خبير في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه

آخرًا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى القسطلاني ولفظ الزهري في المغازي من صحيح البخاري نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسية وفي النكاح منه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأراد بالتقديم والتأخير أن يكون يوم خيبر في الأصل ظرفًا للنهي عن لحم الحمر لا عن المتعة فقدم وأخر كما ذكره القسطلاني في المغازي من شرح صحيح البخاري أيضًا، وقال القسطلاني أيضًا في المغازي وقال ابن عبد البر إن ذكر النهي يوم خيبر غلط انتهى، وقال القسطلاني أيضًا في النكاح وأيده ابن القيم في الهدى بأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، وحكى النووي أيضًا في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض في حديث خيبر المتقدم بلفظ الزهري أنه قال قال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه تحريم المتعة بغير تعيين وقت وتحريم اللحوم يوم خيبر ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الأشبه لأن تحريم المتعة كان بمكة وأما اللحوم فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات انتهى، يعني مثل رواية نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية فإن مثل هذه الرواية صريح في خلاف هذا التأويل نعم يمكن حملها على التقديم والتأخير كما

قال السهيلي وإنما يمكن هذا التأويل في مثل نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير، والذي دعاهم إلى ذلك ما سمعته عن الأجلاء من أن النهي عن المتعة يوم خبير غلط لا يعرفه أحد فالتجأوا أما إلى هذا التأويل البعيد فيما يمكن فيه كالرواية الأولى أو حمل الروايات على الغلط بالتقديم والتأخير فيما لا يمكن فيه هذا التأويل كالرواية الثانية والأولى الاعتراف بأن تلك الروايات كغيرها مكذوبة موضوعة بعد تصريح الأجلاء بأن رواية النهي في ذلك اليوم غلط لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر فهذا حال الحديث الصحيح الذي لا مطعن فيه فما ظنك بغيره (وأما رده) أي القاضي عياض لقول الحسن بالأحاديث الآخر فيتم لو سلمت تلك الأحاديث من قدح وأنى له بسلامتها. وكذلك رده لرواية سبرة الموافقة لقول الحسن بروايات سبرة الآخر بدعوى أنها أصح ممنوع لاختلاف روايات سبرة اختلاف شديدا يوجب سقوطها وعدم الأخذ بشئ منها كما ستعرف.

(والحاصل) أنه لا تكاد تسلم رواية من هذه الروايات عن القدح فيها. والجمع بينها بالوجوه المقررة للجمع بين الأخبار غير ممكن وتأويلها والخروج عن ظاهرها بالوجوه البعيدة المتعسفة من غير دليل بل بمجرد التشهي كترك بعضها والأخذ ببعض كذلك غير جائز ولا مسموع فلا بد من طرحها جميعها والأخذ بما علم ثبوته من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

جواب المازري عن تعارض الأخبار:
(ومنهم) المازري فإنه أجاب عن تعارض الأخبار فيما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض عنه بأنه يجوز أن ينهي في زمان ثم ينهي في آخر توكيذا أو ليشتهر النهي.
" وفيه " أن التناقض والاختلاف إنما جاء من قبل دلالة الروايات على إباحتها ثم تحريمها مرارا عديدة لا من مجرد النهي في وقتين مختلفين مع أن النهي في الشرع ظاهر في التأسيس لا التأكيد. كلام القسطلاني في اختلاف الأخبار:
(ومنهم) القسطلاني في شرح صحيح البخاري فإنه تكلم في روايات خبير بما سمعت وقال في رواية حنين عن النسائي والدارقطني إنه وهم تفرد به راويه عن الزهري وروى غيره عن الزهري خبير وقال في رواية عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسليه ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد واحتمل في عام أوطاس أن يراد به عام الفتح لتقاربهما ثم استبعد وقوع الأذن في غزوة أوطاس بعد أن وقع التصريح قبلها في الفتح أنها حرمت إلى يوم القيامة، وقال في حديث تبوك أنه ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه

أنهم استمتعوا يومئذ أو كان النهي قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وآله وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر، وقال إن التحريم في حجة الوداع بلفظ اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، ثم قال إن بعض الروايات عن الربيع بن سبرة في حجة الوداع ليس فيه إلا التحريم فيحمل على إعادة النهي وأيده بأنهم في حجة الوداع حجوا بنسائهم فلا شدة فلم يبق صحيح صريح سوى خبير والفتح مع ما وقع في خبير من الكلام انتهى ما أردنا نقله. الرد على القسطلاني: (أقول) أما جعله رواية حنين وهما فيعارضه ما قيل في روايات خبير كما عرفت من أنه لا يعرفها أحد ومن أنها غلط والأمر دائر بينهما مع أن دعوى الوهم غير مسموعة وإلا لما صح الاستدلال بحديث أصلاً ومجرد انفراد رواية به لا يجعله وهماً كما عرفت وقد رواه النسائي وغيره كما مر فطرح إحداهما ليس أولى من طرح الأخرى واحتماله يراد بعام أوطاس عام الفتح قد عرفت ما فيه واستبعاده الأذن في أوطاس بعد التحريم المؤبد في الفتح عجيب بل هو مما لا ريب في بطلانه إن وجد، وحمله رواية تبوك على التأكيد قد مر ما فيه وفيما أيده به؟ وقوله عن روايات الفتح أنها أصح وأشهر من رواية حجة الوداع فيه

إن روايات الفتح من طريق سبرة وستعرف حال رواياته وأنها مختلفة اختلافاً يوجب القطع بأنها مكذوبة حتى رواياته الواردة في الفتح خاصة فراجع فهذا حال هذه الروايات التي كلما داويت جرحاً منها سال جرح فكيف ينسخ بها ما ثبت بالكتاب العزيز والسنة المتواترة وإجماع المسلمين. اختلاف روايات تحريم المتعة: و " منها " أي من وجوه اختلاف هذه الأخبار ما وقع في روايات سبرة خاصة فإنها مختلفة اختلافاً لا يصح معه التعويل عليها " ففي " بعضها أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء كما تقدم في كلام النووي " وفي " بعضها أن الإباحة والنسخ كانا عام الفتح " وفي " بعضها أنهما كانا في حجة الوداع. " وفي " بعضها الاقتصار على التحريم في حجة الوداع من دون ذكر الإباحة " وفي " بعضها لم يعين الوقت، وهذه التي لم يعين فيها الوقت.

" منها " ما اقتصر فيها على مجرد الإباحة والتحريم.

" ومنها " على الأذن والتحريم المؤبد.

" ومنها " على مجرد النهي.

" ومنها " على النهي المؤبد ثم أخبار فتح مكة.

" ومنها " ما ذكر فيه الإباحة والتحريم.
" ومنها " ما ظاهر أن الإذن كان بعد خمسة عشر يوماً من دخول مكة.
" ومنها " ما دل على أنه كان حين دخولها.
" ومنها " ما دل على أنه خرج مع رجل من بني سليم.
" ومنها " ما دل على أنه خرج مع رجل من قومه ابن عم له.
" ومنها " ما دل على أنه تمتع بامرأة من بني عامر ببرد واحد.
" ومنها " ما دل على أنه تمتع بامرأة منهم ببردين أحمرين. فكم مرة تمتع سبرة في
يوم فتح مكة مع أن في الروايات ما يدل على أن ذلك كله حكاية لواقعة واحدة
صدرت معه يوم الفتح فإن راوي هذه الروايات عنه واحد وهو ولده الربيع بن
سبرة وهي متحدة في أكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل. وعرضهما
أنفسهما على المرأة وكونه شاباً جميلاً ورفيقه بالعكس وبرده ردي وبرد رفيقه
جيد. وتردد المرأة بينهما لذلك ثم اختيارها له. وكونها من بني عامر إلى غير ذلك
فكيف تتفق معه هذه الخصوصيات كل مرة؟ وسبرة من جهينة كما صرحت به
الروايات؟ وجهينة أبو بطن من قضاة بن معد بن عدنان

وقيل قضاة بن ملك بن حمير؟ وبنو سليم بطن من مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو سليم بن منصور وبنو سليم بن فهم أيضا فرقة من الأشاقر وهم بطن من دوس وهم فرقة من غسان وهم بطن من قحطان وجميع العرب الموجودين يرجعون إلى ولد عدنان وقحطان وقضاة كما نص على ذلك كله الشريف عبد القادر الحسيني الشافعي في عيون المسائل فلا يتوهم من متوهم إن بني سليم من جهينة فهذا الاختلاف والاضطراب الشديد يدل على أنها مكذوبة مختلفة. معارضة رواية ابن ماجة لرواية الموطأ:

"ومنها" أي من وجوه اختلاف هذه الأخبار أن رواية ابن ماجة عن ابن عمر تدل على أن عمر بين التحريم في أول ولايته وتوعد بالرجم وهو ينافي ما في رواية الموطأ من قوله لو كنت تقدمت فيها لرجمت مع أنها إذا كانت قد حرمت مؤبدا في حجة الوداع التي اجتمع فيها ما لا يحصى من الخلائق من أنحاء بلاد الإسلام وأكمل فيها الدين فلا بد أن يكون أمرها قد اشتهر بين الناس سيما أهل المدينة فيستحق فاعلها الرجم إذا كان محصنا من غير حاجة إلى أن يتقدم فيها عمر فقوله لو كنت تقدمت الخ يدل على أنها لم تكن قد حرمت قبل وأن التحريم منه إنما صدر في ذلك الوقت ولهذا لم يرمم فاعلها لأنها لم تكن حرمت فلم يستحل العقاب قبل البيان.

وجوه الاختلاف بين الأخبار:

(ومنها) أن في بعضها أن النبي صلى الله عليه وآله أذن فيها ثلاثاً. فإن أريد ثلاث مرات نافت جميع هذه الروايات لدلالاتها على أن الإذن كان أكثر من ذلك. وإن أريد ثلاث ليال دلت على أن الإذن كان مرة واحدة محددة بثلاث ليال فنافت جميع هذه الروايات أيضاً الدالة على أنه كان أكثر من مرة واحدة ونافت رواية ابن عباس السابقة الدالة على أن الرجل مكان يتزوج بقدر ما يرى أنه يقيم بل ربما دلت رواية سبرة على أن ذلك كان في حجة الوداع يوماً وليلة ونافت ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا الحديث فإنها وإن دلت على أن العقد يكون على ثلاث ليال لكنها دلت على جواز الزيادة بعد انقضاء الثلاث وتلك تدل على عدم جواز الزيادة بمفهوم العدد.

(ومنها) أن في بعضها عن علي من طريق الزهري أن التحريم كان يوم خيبر وفي بعضها عن علي من طريق الزهري أيضاً أنه كان في غزوة تبوك، والنووي في شرح صحيح مسلم التجأ في رفع ذلك إلى حمل رواية تبوك على الغلط وهو غير مسموع كما عرفت آنفاً.

(ومنها) أن رواية إباحتها وتحريمها في عمرة القضاء لا غير كما مر عن الحسن وسيرة تنافي جميع ما ورد في إباحتها وتحريمها في غيرها ورواية مسلم بتحريمها يوم الفتح مؤبدا إن صح ما حكاه القسطلاني كما عرفت تنافي ما ورد من إباحتها بعد ذلك كما في حنين وأوطاس وتبوك وحجة الوداع.

(ومنها) إن ما في رواية الترمذي المتقدمة عن ابن عباس أنها إنما كانت في أول الإسلام ثم نسخت بآية " إلا على أزواجهم " الخ مناف لما دل عليه غيرها مما تقدم من أنها شرعت في حجة الوداع أو في غزوة حنين أو يوم الفتح أو غيره من الغزوات المتأخرة مع عدم صلاحية الآية المذكورة في آخر الرواية لأن تكون ناسخة كما بيناه عند الكلام عليها وذلك مما لا يخفي على مثل ابن عباس ذلك التحرير. ومناف لما رواه عطاء الخراساني عن ابن عباس كما في تفسير الفخر الرازي أنه قال في قوله " فما استمتعتم به منهن " صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " فإنه بعد نسخ الحكم بإحدى الآيتين لا يبقى مجال لنسخه بالأخرى مع أن آية الطلاق لا تنافي آية المتعة حتى تكون ناسخة لها إذ ليس فيها إلا أن الطلاق عند وقوعه ليكن للعدة ولا تدل على أن كل زوجة يصح أن تطلق وذلك مما لا يخفي على مثل ابن عباس كما عرفت فاضطراب هذه الأنقال واختلافها في ناسخها من

الكتاب فتارة يقال إن ناسخها آية ميراث الزوجة وتارة آية " إلا على أزواجهم " وتارة آية الطلاق كما سمعت وكما مر في كلام ابن حزم كاضطرابها في ناسخها من السنة أمانة على اختلافها، وما في رواية الترمذي ورواية عطاء المذكورتين مناف أيضا لما روي عن ابن عباس من أنها رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وأنه لولا نهيه عنها ما احتاج الناس إلى الزنا إلا قليل بناء على ما استظهرناه فيما تقدم من عود ضمير نهيه إلى عمر، ومناف لما اشتهر عن ابن عباس من الإفتاء ببقاء حليتها كما تقدم في كلام غير واحد من علماء السنة وكما أشار إليه غير واحد من الروايات " مثل " رواية أن عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء وأنه بلغه أنه لا يرى بالمتعة بأسا.

" ومثل " ما في رواية أبي نضرة المتقدمتين.

" ومثل " ما في صحيح مسلم بسنده عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناده فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله يعرض برجل يعني يعرض بابن عباس انتهى ثم قال مسلم

قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. اشتهاه الفتوى بالمتعة عن ابن عباس:

(أقول) الظاهر أن الرجل المفتي هو ابن عباس وعدم التصريح باسمه إما للخوف عليه ممن كانوا يتوعدون أو لغير ذلك كما لم يصرح باسمه في الحديث الذي قبله مع أن المراد به ابن عباس كما فسره النووي وفي كلام مسلم إيماء إلى ذلك وقول ابن أبي عمرة بأنها كانت في أول الإسلام ينافيه ما روي فيما مر من إباحتها في حجة الوداع وتشبيهها بالميتة غير صحيح لأن الميتة لا تحل إلا عند خوف التلف وليس في أخبار المتعة تقييد بذلك فهو مجرد اجتهاد مردود وابن عباس كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله من ابن أبي عمرة وأمثاله مع أنهم في حجة الوداع التي أبيحت فيها كانوا قد حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بما تقدمها من الفتوح بالمال والسبي كما نبه عليه القسطلاني في شرح صحيح البخاري. مع أنه إذا كانت إباحتها كإباحة المتعة فلا يقتضي إحكام الدين

النهى عنها بل هي باقية إلى يوم القيامة فإن إباحة الميتة للضرورة لم تنسخ إجماعاً ومن ذلك يعلم أن ما يحكى عن ابن عباس كما في تفسير الفخر الرازي من أن الناس لما ذكروا الإشعار في فتياه في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله أني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق لكني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له؟ مكذوب عليه مع أنه يمكن أن يكون قال ذلك تخلصاً مما عابوه به كما يدل عليه ذكرهم له في الإشعار على أن صدرها دال على اشتها ذلك عنه كما مر.

" ومثل " ما في تفسير الفخر الرازي قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال متعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا. والظاهر أن مراده من نفي كونها نكاحاً نفي النكاح الدائم بحيث تترتب عليها جميع أحكامه وكأنه فهم ذلك من سؤال السائل وإلا فما ليس بنكاح فهو سفاح. " ومثل " ما في العقد الفريد لابن عبد ربه عن الشعبي قال قال ابن الزبير لعبد الله بن عباس قاتلت أم المؤمنين. وحواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفتيت بتزويج المتعة فقال أما أم المؤمنين فأنت أخرجتها وأبوك وخالك وبنا سميت أم المؤمنين وكنا لها خير بنين فتجاوز الله عنها وقاتلت أنت

وأبوك عليا فإن كان علي مؤمنا فقد ضللتكم بقتالكم المؤمنين وإن كان علي كافرا فقد بؤتم بسخط من الله بفراركم من الزحف وأما المتعة فإن عليا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فأفتيت بها ثم سمعته ينهى فنهيت عنها وأول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير فهذه تدل على أن فتوى ابن عباس بالمتعة كان أمرا مشهورا وأما قوله سمعته ينهى فنهيت عنها فمع معارضته لغيره مما دل على استمراره على الفتوى بها مما مر ويأتي وعدم خلوه عن نوع اضطراب يمكن أن يكون مكذوبا عنه كنسبة العدول عن الإفتاء بها إليه كما ستعرف أو صادرا للخوف بعد أن توعد ابن الزبير بالرجم كما في بعض الروايات السابقة.

" ومثل " ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم فهذه الرواية نصت على إفتائه بها، أما موافقته للمولى على أن ذلك مخصوص بالحال الشديد وفي النساء قلة فلا ينافي ذلك غايته أن يكون جوازها مقيدا بالحال الشديد كما يشير إليه قول سبرة في الرواية السابقة أن العزبة قد اشتدت علينا وذلك كمن لا يصبر عن النكاح وهو مسافر مثلا أو لا يتمكن من النكاح الدائم لفقر أو لقلّة النساء اللاتي يصلحن للنكاح الدائم كما ذكر في الرواية مع كونهن لا يناسبن حاله أو نحو

ذلك.

(فإن قيل) المسلمون على قولين الجواز مطلقا وعدمه مطلقا فتقييد الجواز بذلك مخالف للإجماع المركب.

(قلنا) فليترك هذا الظاهر لمخالفته الإجماع ويبقى صدر الرواية على حاله لعدم المعارض أو يحمل ذلك على أن الأولى تركها مع عدم الشدة وقلة النساء.

(فإن قيل) لعل المراد أن الترخيص فيها كان في الحال الشديد وفي النساء قلة ولكن لما ارتفعت الشدة وكثرت النساء نسخت ولذلك أوردتها البخاري في باب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة.

(قلنا) مع أن هذا الاحتمال ينافيه ما ورد من إباحتها في حجة الوداع وكانوا قد حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خبير من المال والسبي فهو فاسد لفظا ومعنى " أما لفظا " فلأنه كان اللازم أن يقول إنما كان ذلك الخ فحيث لم يأت بلفظ كان علم إرادة الاستمرار " وأما معنى " فلأن الحال الشديد كما يكون في ذلك الزمان يكون في غيره وقلة النساء في زمان دون آخر لا يفهم له معنى محصل وكيف صارت قلتها موجبة لإباحة المتعة وما كان ابن عباس ليرجع عن فتواه بمثل هذا الكلام الذي قاله المولى مع أن قوله نعم يدل على أنه كان عالما بذلك فكيف أفتى أولا بخلافه.

" ومثل " ما في رواية النسائي المتقدمة أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا والرجل هو ابن عباس كما تقدم وما كان ليخفى عليه التحريم يوم خبير لو وقع.
" ومثل " ما في رواية مسلم السابقة عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء.

(ويؤيد ذلك) ما حكاه عنه في الكشف كما تقدم من أن آية المتعة محكمة لم تنسخ ومن ذلك يظهر أن ما حكاه عنه في الكشف أيضا بقوله ويروى أنه رجع عن ذلك أي عن القول بالمتعة عند موته وما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم من أنه روي عنه أنه رجع بعد قوله وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها وما في تفسير الفخر الرازي من أنه روي عن ابن عباس أنه قال عند موته اللهم إني أتوب إليك من قولني في المتعة والصرف مكذوب عنه ويدل على ذلك أيضا ما حكاه فضل بن الروزبهان من علماء السنة في رده على العلامة الحلبي من علماء الشيعة عن الشافعي أن نكاح المتعة حرام ولكن لا حد فيه قال لأنه ذهب أي الشافعي إلى أن كل جهة صححها عالم سني بدليل قوي وأباح الوطئ بها فلا حد وإن اعتقد الواطئ التحريم ومثل لذلك بالوطئ في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك وفي المتعة كمذهب ابن عباس.

مخالفة رواية تحريمها عن علي لما رواه عنه أولاده وشيعته:
(ورابعا) أن ما رووه عن علي عليه السلام يخالف ما رواه أولاده وشيعته عنه
من القول بإباحتها وهم أعرف بمذهبه من سواهم فدل على أن إسناد الرواية إليه
اختلاق كيف وقد روي عنه من طريق أهل السنة أيضا ما يدل على الإنكار على
عمر في تحريمها. حديث لولا نهيه عنها ما زنى إلا شفي:
" ففي إحقاق الحق " عن الثعلبي ومحمد بن جرير الطبري في تفسيريهما عن علي
بن أبي طالب قال لولا أن نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شفي وقد سمعت أن الحكم
بن عيينة روى عنه مثله.
" وفي التفسير الكبير " للإمام فخر الدين الرازي ما لفظه وروى محمد بن جرير
الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لولا أن عمر نهى
الناس عن المتعة ما زنى إلا شفي.
" وفي النهاية الأثرية " عن كتاب الهروي ما لفظه وفي حديث ابن عباس ما
كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله سلم لولا نهيه عنها
ما احتاج إلى الزنا إلا شفي أي إلا قليل من الناس وقال الأزهري أي إلا أن يشفي

أي يشرف على الزنا ولا يواقعه انتهى كلام النهاية.
" وفي لسان العرب " ما لفظه، وفي الحديث عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول ما كانت المتعة وساق الحديث إلى أن قال قال والله لكأنني أسمع قوله إلا شفا عطاء القاتل قال أبو منصور وهذا الحديث يدل على أن ابن عباس علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة فرجع إلى تحريمها بعد ما كان باح بإحلالها انتهى كلام اللسان.

(أقول) الظاهر رجوع الضمير في نهيه إلى عمر لا إلى النبي صلى الله عليه وآله يدل على ذلك أن الكلام في معرض التأسف والتألم من النهي عنها وأنه كان في غير محله لأنها رحمة والنهي عنها سبب كثرة الزنا ولو كان النهي منه عليه السلام لما كان محل لهذا الكلام كما لا يخفى. بقية الكلام في الجواب عن أحاديث التحريم:

(وخامسا) أن رواية الموطأ تدل على بقاء التحليل إلى زمان عمر وإلا لما استمتع ربيعة بن أمية لأنها إن كانت محرمة فما الفائدة في إيقاع عقدها فيكون كمن عقد على أمه أو أخته فإن كان ربيعة متدينا لم يفعل وإن كان غير متدين لم يوقع العقد واحتمال أن يكون التحريم لم يبلغه كالمقطوع بعدمه بعد أن يكون النبي صلى الله عليه وآله حرمها على رؤوس الأشهاد في حجة الوداع وكان معه يومئذ من الخلائق ما لا يحصى عددا.

(وسادسا) كان اللازم أن يقول علي عليه السلام لابن عباس لما بلغه أنه لا يرى بالمتعة بأسا أو في أمرها على ما تقدم في روايتي النسائي ومسلم أن النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنها في حجة الوداع لأن المفروض أن ذلك آخر نهى صدر منه صلى الله عليه وآله ولم يتعقبه رخصة أما النهي يوم خيبر فالمفروض أنه منسوخ بالرخصة بعده فلا يحسن الاستدلال به على ابن عباس فله حق أن يقول إن النبي صلى الله عليه وآله رجع عن هذا النهي فيحتاج علي عليه السلام إلى أن يقول له أنه بعد أن رجع قد نهى أخيرا نهيا لم يرجع عنه وهذا كالأكل من القفا. وهذا الذي دعا البيهقي إلى أن يصبوب إنكار ابن عيينة لذكر النهي عن متعة النساء يوم خيبر في حديث علي عليه السلام كما تقدم (لا يقال) لعل عليا عليه السلام بلغه ذلك عن ابن عباس بعد وقعة خيبر وقبل صدور الرخصة يوم وقعة حنين. (لأنا نقول) ظاهر الكلام أن ابن عباس كان لا يرى بها بأسا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله كما تدل عليه بعض الأمور التي ذكرناها ومن حكى عنه أنه رجع قال إن ذلك كان في آخر عمره ولو كان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله لأخبر علي عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله بذلك لينهى ابن عباس فإنهما في بلد واحد وذلك أدخل في ارتداع ابن عباس أو لقال له علي عليه السلام اسئل رسول الله صلى الله

عليه وآله عن حكمها فإنه حرمها أو نحو ذلك. ما حكاه الرازي في الاحتجاج على
تحريم المتعة:

وحكى الفخر الرازي في تفسيره احتجاج الجمهور على تحريم المتعة ببعض
الأخبار المتقدمة وبأمرين آخرين:

(الأول) أن الوطئ لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: " الذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " والمتمتع بها ليست
مملوكة وهو واضح ولا زوجة لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث ولا توارث
بالاتفاق ولثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وبالاتفاق لا
يثبت، ولو جبت العدة عليها لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ". ثم قال واعلم أن هذه الحجة كلام حسن
مقرر. متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
الثاني ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ذكر هذا
الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد.
" فأما " أن يكونوا عالمين بإباحتها وسكتوا مداهنة وهو يوجب تكفيره
وتكفيرهم وهو على ضد قوله تعالى " كنتم خير

أمة " .
" وأما " أن يكونوا شاكين ولذلك سكتوا وهو ممتنع عادة لأنها مما تشتد الحاجة إلى معرفتها كالنكاح الدائم. فتعين أن يكون سكوتهم لعلمهم بالنسخ انتهى ملخصا.
(أقول) الأمر الأول قد تقدم مع جوابه عند ذكر جوابهم عن الآية إنما أعدناه هنا لاشتماله على زيادة لم تذكر هناك وهي قوله ولثبت النسب ولو جبت العدة وذلك أنا عثرنا عليه بعد كتابة ذلك الموضوع وطبعه فلنجب عن تلك الزيادة.
" فنقول " قوله ولثبت النسب الخ الظاهر أن المراد به ثبوت النسب عند الشك فيه وإنكار الولد فإنه ينتفي منه بمجرد إنكاره بخلاف الدائم فإنه لا ينتفي إلا باللعان كما بين في الفقه. الجواب عن الاحتجاج بأنها ليست فراشا:
(والجواب) أنها فراش والنسب ثابت والولد ملحق به مع الشك وعدم الإنكار وإن لم يحصل اعتراف باتفاق فقهاء الشيعة لاندراجه في عموم الولد للفراش فكيف يدعي الإنفاق على عدم ثبوت النسب وأما انتفاء الولد بمجرد الإنكار من غير لعان فلا ينافي كونها فراشا لأن انتفاء بعض أحكام الفراش لدليل لا يقتضي انتفائه رأسا وذلك كانتفاء الولد في الدائم باللعان مع قوله عليه السلام الولد للفراش وكذلك قوله

ولوجبت العدة الخ فإن عدة الوفاة ثابتة للمتمتع بها بناء على صحة النكاح بالاتفاق لدخولها في عموم الأزواج والشريعة متفقة على أنها تعدد عدة الوفاة فظهر أن كلام هذه الحجة غير حسن وعدمه مقرر. الجواب عن الاحتجاج بحديث متعتان كانتا الخ:

(وأما الاحتجاج) بقول عمر متعتان الخ فأجدر بأن يكون حجة على الخصم لا له لأن فيه اعترافاً بأنها كانت مشروعاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله أنا أنهى عنهما صريح في أن النهي منه لا من النبي صلى الله عليه وآله وهو غير معصوم ولا حجية في قول غير المعصوم اتفاقاً فيهما. أما صراحة الكلام في ذلك فلوجوه:

(الأول) لظهور قوله كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في أنهما كانتا طول حياته (صلعم) ولو نسخا في حياته لكانتا على بعض عهده.
(الثاني) لقوله أنا أنهى عنهما بتقديم المسند إليه المفيد للحصر كقولك أنا فعلت كذا كما قرر في علم المعاني والبيان.
" وثالثاً " أنه لو كان النهي صادراً من النبي صلى الله عليه وآله لكان إسناده إليه أدخل في قبول الناس لذلك وامثالهم إياه فكان اللازم أن يقول كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله ثم نسخهما فلا تفعلوهما فمن فعلهما عاقبته عليهما ولا يأتي بعبارة تدل على خلاف المقصود وتنقض الغرض المطلوب من ردع الناس عما حرم عليهم ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان عارفا بأساليب الكلام وموجبات الفصاحة والبلاغة ومنافياتهما فإنه من قرئش الذين امتازوا بذلك عن سائر الناس. جواب الفخر الرازي عن رد الاستدلال بحديث المتعتين:

وقد أجاب عن ذلك الفخر الرازي بقوله قلنا قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنها لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه ويقضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه وكل ذلك باطل فلم يبق إلا أن يقال كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نسخها انتهى. جواب قاضي القضاة عن حديث المتعتين:

وبنحو ذلك أجاب قاضي القضاة في المغني على ما حكاه عنه الشريف المرتضى في الشافي، فقال:

إنما عنى بقوله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما كراهيته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنهما

بعد أن كانتا في أيامه منبها بذلك على حصول النسخ لأننا نعلم أنه كان متبعاً للرسول متديناً بالإسلام فلا يجوز أن نحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله وقد حكى عن أبي علي أن ذلك بمنزلة أن يقول أني أعاقب من صلى إلى بيت المقدس وإن كان صلى إليه في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله. قال واعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن النكير عنه وادعى أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس إحلالها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله تحريمها انتهى. الرد على جواب الفخر الرازي وقاضي القضاة:

(أقول) مع الغض عن أن هذا التأويل مخالف لصريح اللفظ لما عرفت أن دعواه لزوم التكفير بذلك ممنوعة فإن من منع الناس من بعض المباحات وحرمها عليهم مع اعتقاده حليتها يكون عاصياً لا كافراً ومع اعتقاده تحريمها باجتهاد أخطأ فيه يكون مثاباً. وكذا مع اعتقاده أن في تركها مصلحة أو في فعلها مفسدة وقد أشار إلى ذلك السيد المرتضى في الشافي في جوابه لكلام قاضي القضاة المتقدم فقال وليس هذا القول رداً منه على الرسول صلى الله عليه وآله لأنه لا يمتنع إن يكن استحسان حصرها في أيامه لوجه لم يكن فيما تقدم واعتقد أن الإباحة في أيام الرسول صلى الله عليه وآله كان لها شرط لم يوجد في أيامه وقد روي عنه أنه صرح بهذا المعنى فقال إنما

أحل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والنساء يومئذ قليل وكذلك روي عنه في متعة الحج أنه قال قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعلها وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم انتهى.

(فإن قال) إن الاجتهاد لا يكون في مقابل النص.

(قلنا) نعم لو لم تعرض شبهة تدفع النص ولذلك كان من حارب عليا عليه السلام عندك مجتهدا مثابا وإن أخطأ مع وجود النص بأنه مع الحق والحق معه يدور معه كيفما دار وغير ذلك مما ورد في فضله.

وفيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها كما يأتي في أخبار متعة الحج وما ذيله به النووي ما يرفع استبعاد وقوع الشبهة في مقابل النص وأما الاستشهاد بالصلاة إلى بيت المقدس فأجاب عنه المرتضى في الشافي بأنه لا يشبه ما نحن فيه لأن نسخ الصلاة إلى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه فإذا قال أنا أنه علم أن المراد أنه لأنه منسوخ وليس كذلك المتعة مع أنه لو قال الصلاة إلى بيت المقدس كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله جائزة وأنا أنه كان قولاً في غير محله انتهى بمعناه.

وكذلك السكوت من ردع سن حرم مباحا لا يوجب الكفر لأن غاية ما في الباب تركه لإرشاد المخطئ في اجتهاده أو تركه للنهي عن المنكر والأول مع فرض حرمة معصية والثاني مع فرض اجتماع الشرائط المقررة لوجوب النهي عن المنكر وعدم احتمال عذر صحيح للساكت من خوف وفقد ناصر أو خوف مفسدة أعظم أو نحو ذلك مما يرفع وجوب النهي أو يحرمه لوجوب دفع الضرر عقلا وشرعا معصية أيضا وليست كل معصية توجب الكفر ولو كان ترك الردع والمحاربة مكفرا مطلقا لزم والعياذ بالله تكفير هارون عليه السلام بتركه محاربة بني إسرائيل واعتذاره بقوله إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني سيما مع التوعد بالرجم كما في بعض الأخبار السابقة، وفي تفسير الفخر الرازي أنه روي عنه أنه قال لا أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، أقول هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وأن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فإن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة وقوله فلما قام الخ ينافي قوله في رواية الموطأ المتقدمة لو كنت تقدمت فيها لرجمت

لدلالته على أنه قال ذلك في أول ولايته كما تنافىها رواية ابن ماجة على ما بيناه في وجوه اختلاف أخبار متعة النساء ولم نكن اطلعنا على هذا الحديث إلا بعد كتابة ذلك المقام وطبعه ومن هذه الرواية يظهر بطلان ما مر عن الفخر الرازي من أن عدم إنكار الصحابة لتحريم المتعة يدل على حقيقته فإن الرجم غير جائز قطعاً لمكان الشبهة كما اعترف به الفخر الرازي مع أن الصحابة لم ينكروه عليه واعتذاره عن ذلك بأنه لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد للسياسة ومثله جائز للإمام واستشهد بقوله صلى الله عليه وآله من منع منا الزكاة فأنا آخذها منه وشرط ماله فإن أخذ شرط المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قاله للمبالغة في الزجر مردود بأنا لا نسلم عدم جواز أخذ شرط المال للنبي صلى الله عليه وآله الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإن لم يجز ذلك لغيره ولو سلم فنقول هذا كذب محرم يصاب عنه شرف النبوة ومقام الرسالة والسياسة لا تسوغه لعدم انحصار الرادع فيه لإمكان الردع بالتهديد بالضرب والتعزير والتأديب وقول من منعها أخذناها منه قهراً أو نحو ذلك وهذا مما يوجب الاطمئنان بعدم صدور هذا الخبر الذي استشهد به عن النبي صلى الله عليه وآله قال المرتضى رحمه الله في الشافي في رد ما نقله عن المغني وأما اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم أنه ليس بحجة إلا على شرائط شرحناها.

(أقول) والشرائط التي أشار إليها تفهم مما ذكره في مقام آخر من أن ترك النكير قد يقع ويكون الداعي إليه غير الرضا وقد يكون الداعي إليه الرضا فهو أعم والعام لا يدل على الخاص والنكير قد يرتفع لأمر: منها الخوف على النفس وما جرى مجراها. ومنها العلم أو الظن بأنه يعقب مفسدة أعظم مما يراد إنكاره. ومنها الاستغناء عنه بنكير تقدم.

ومنها أن يكون للرضا انتهى ملخصا. ثم قال المرتضى فأما ادعاؤه أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس إحلالها فالأمر بخلافه فقد روي عنه عليه السلام بطرق كثيرة أنه كان يفتي بها وينكر على من حرمها. وروي عن عمر بن سعد الهمداني عن حبيش بن المعتمر قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شفي. وروي أبو بصير قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يقول سمعت علي بن الحسين يروي عن جده أمير المؤمنين عليهم السلام أنه كان يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شفي، وقد أفتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين. كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود،

وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وابن جريح ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره انتهى كلام المرتضى. ولعله يشير بغيرهم إلى ما زاده العلامة في كشف الحق وهم المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان وعطا وغيرهم، وحكاه في كشف الحق أيضا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقد تقدم في رواية الترمذي حكايته عن ابن عمر. (وفي كشف الحق) قال محمد بن حبيب البخاري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون بإباحة المتعة للنساء. وفي تفسير الفخر الرازي أن القول بعدم نسخها مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين وقد عرفت ما حكاه الفخر الرازي نفسه عن عمران بن الحصين من إنكار تحريمها وأن المحرم قال ذلك برأيه، مع ما عرفت مما يدل على صدق هذه الحكاية عن أمير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم في تضاعيف ما تقدم مع أن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام في عدم تحريمها معلوم بالضرورة مما رواه عنه شيعته وأتباعه وكذلك مذهب أولاده عليهم السلام وهم أحق بالاتباع ومن أخذ عنهم فقد دخل المدينة من قبل الباب وابن عباس لم يكن ليخالف أمير المؤمنين عليه السلام في فتواه وهو تلميذه وعنه أخذ وبه اقتدى ومن ذلك يظهر فساد ما يقال

أنها لو كانت مباحة لأحلها أمير المؤمنين عليه السلام في إمارته مع أنه لم يفعل مضافا إلى أن ذلك شهادة على النفي لا تقبل.

" قال المرتضى رضي الله عنه " في الشافي فأما سادة أهل البيت وعلماهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وأبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق، وأبي الحسن موسى الكاظم، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام، وما ذكرناه من فتيا من أشرنا إليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب يعني قاضي القضاة من ارتفاع النكير لتحريمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكير انتهى، هذا مع تصريح جابر في الحديث المتقدم وهو من أجلاء الصحابة بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر رضي الله عنه فكيف خفي عليهم نسخها وهي مما تشتد الحاجة إلى معرفتها وهذا مما يبطل قول الفخر الرازي أنه يمتنع أن يكونوا شاكين ولذلك سكتوا لأنها مما تشتد الحاجة إليها كالدائم فإنه إذا امتنع في حقهم الشك امتنع اعتقاد الخلاف فكيف اعتقدوا مشروعيتها على عهد أبي بكر وفعلوها وهي منسوخة من زمان النبي صلى الله عليه وآله وستعرف إنكار جمع من الصحابة لتحريم متعة الحج أيضا التي اشتمل عليها هذا الحديث مع أنها جمعت معها بلفظ واحد واختلافهم في حكمها بين أمر وناه فنهى عنها عثمان ومعاوية وابن الزبير كما يفهم من أحاديثها

الآتية ونهى عنها ناس كما يفهم من خبر أبي جمرة الآتي هناك وأمر بها علي وابن عباس وعمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص واختلف في حكمها ابن عباس مع ابن الزبير وعلي مع عثمان وسعد بن أبي وقاص مع معاوية كما دلت عليه الروايات الآتية أيضا فكيف خفي عليهم حكمها وهي مما تشتد الحاجة إليه وهو أيضا مما يبطل قول الرازي أنه يمتنع أن يكونوا شاكين بالتقريب المتقدم. فظهر أن الحديث المذكور من أدلة إباحة المتعة لا تحريمها بل هو من أقوى أدلة الإباحة، وهو حديث مشهور في كتب الفريقين قديما وحديثا وإن كنا لم نجده في عدة من كتب الحديث التي اطلعنا عليها لأهل السنة ولعل عدم ذكرهم له فيها لذلك. وقد أجاب عنه قاضي القضاة بما تقدم ولم يتعرض لسنده ولو كان سنده غير ثابت لاكتفى بالقدح في سنده ورفع عن نفسه كلفة الجواب عنه. وكذلك الفخر الرازي كما عرفت والفضل بن الروزبهان فإنه لم ينكره وتكلف للجواب عنه وعبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة فإنه لم يقدح في سنده واعترف بأنه لا شبهة في ظهوره في إضافة النهي إلى نفسه. قال ولكن يجب ترك هذا الظاهر والعدول إلى التأويل لأن العلم بحال عمر من تدينه بالإسلام واتباعه الرسول وعدم دعواه أنه مشرع يكون قرينة على التأويل.

" وفيه " إن الشواهد والقرائن الكثيرة التي تقدمت على

خلاف هذا التأويل تمنع من الحمل عليه وقد عرفت أن عدم الحمل عليه لا يستلزم كونه مشرعاً ولا مخالفاً للرسول للعذر الذي أشرنا إليه وأشار إليه المرتضى فراجع. بقية الكلام في حديث متعتان كانتا واشتهاره:

"ومما يدل" على اشتهاار الحديث المذكور واستفادة الإباحة منه زيادة على ما مر ما ذكره القاضي ابن خلكان في وفيات الأعيان في ترجمة يحيى بن أكثم قال حدث محمد بن منصور قال كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة إلى أن قال فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاض متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهى عنهما ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رضي الله عنه إلى آخر ما ذكره، ونحوه ذلك حكى عن اليافعي الشافعي في ترجمة يحيى بن أكثم "وما حكاه" في المسالك عن بعض كتب أهل السنة أن رجلاً كان يفعلها فقبل له عمن أخذت حلها فقال عن عمر فقالوا له وكيف ذاك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فأنا أقبل روايته في شرعيتها ولا أقبل نهيه من قبل نفسه انتهى. فاتضح من مجموع ما تقدم أن المشروعية ثابتة في

حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته بغير ناسخ ولا أقل من عدم ثبوت الناسخ وهو كاف. فتوى زفر وأبي حنيفة في المتعة:

هذا مع ما تقدم عن زفر من صحة النكاح مؤبدا وسقوط الشرط، وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي في المجلد الأول منه المطبوع بالآستانة العلية سنة ١٣١٩ في صحيفة ٢٧٠ " ما لفظه " وعن الإمام (والظاهر أن المراد به أبو حنيفة) لو قال أتزوجك متعة ينعقد به النكاح ويلغى قوله متعة كما في الخانية أ.ه. قول مالك بإباحة متعة النساء:

وفي الحاشية لصاحب الشرح المذكور " ما لفظه " وقال مالك هو أي نكاح المتعة جائز لأنه كان مباحا فليبق إلى أن يظهر ناسخه أ.ه. وذكر في الشرح المذكور أنه منسوخ بإجماع الصحابة قال فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما النقل من إباحته عند مالك أ.ه. فجعل السبب في عدم ثبوت النقل النسخ بإجماع الصحابة حيث إن إجماعهم غير متحقق بل عدمه ثابت لما عرفت من إفتاء جماعة من الصحابة بذلك فالنقل ثابت مع أنه ذكر في الحاشية أيضا أن المختار أن الإجماع لا يكون ناسخا وعلى هذا فما في بعض الكتب من اتفاق الفقهاء الأربعة على

التحريم غير صحيح لما سمعت من إفتاء مالك بالإباحة هذا مع أن عمر رضي الله عنه كما نهى عن متعة النساء فقد نهى عن متعة الحج وقد جمعهما في عبارة واحدة في الحديث المشهور المتقدم بغير تفاوت واشتهر ذلك في زمانه وبعده اشتهارا لا ريب فيه. كيف قبلوا نهيه عن متعة النساء دون متعة الحج:

وكما ورد القرآن الشريف بمتعة الحج في قوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " أي انتفع بسبب العمرة بمحظورات الإحرام إلى وقت الدخول في الحج. كذلك ورد في متعة النساء بقوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن " ووردت السنة المطهرة بالمتعتين أيضا من طرق السنة والشيعة وفعلهما المسلمون في حياة النبي صلى الله عليه وآله. وكما اختلفت وتناقضت الأحاديث الواردة من طرق أهل السنة في النهي عن متعة النساء كما عرفت اختلفت وتناقضت الأحاديث الواردة من طرقهم في متعة الحج كما ستعرف فكيف قبلوا نهيه في الأولى ولم يقبلوه في الثانية.

أقسام الحج وصفة حج التمتع عند الشيعة:
ولا بد لتوضيح المقام من تقديم مقدمة، " وهي " أن الحج على ثلاثة أقسام. قران
وإفراد، وتمتع، باتفاق جميع علماء الإسلام من السنة والشيعة وإن اختلفوا في بعض
الخصوصيات. وصفة حج التمتع عند الشيعة أن يجعل نسكه مركبا من حج وعمرة
والحج مرتبط بالعمرة فيحرم من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام من الميقات
بالعمرة ويعقد إحرامه بالتلبية لا بسياق الهدي ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويقصر
ويحل من إحرامه ثم ينشئ إحراما آخر للحج من مكة فيكون قد تمتع أي انتفع بما
حرم عليه بالإحرام ولذلك سمي حج التمتع. صفة حج التمتع عند أهل السنة:
وعند أهل السنة كما يستفاد من إرشاد الساري شرح صحيح البخاري
للقسطلاني ومن تنوير الأبصار وشرحه المسمى بالدر المختار ومن مراقي الفلاح
كلاهما في مذهب الإمام أبي حنيفة وغيرها بمعنى استفادة المجموع من المجموع هو
أن يحرم من هو على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولا هو أن يحرم من هو
على مسافة الحج وبعد الفراغ منها يحل من كل شيء ثم ينشئ حجا من مكة من
عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافته أ ه. وهما متقاربان ولكن
العلامة في

التذكرة قال العمرة في حج التمتع عند أهل السنة هي عمرة مفردة أ هـ. ولسنا بصدد تحقيق ذلك، ثم إن حج التمتع تارة يكون مقصودا من أول الأمر وتارة يكون بالعدول من الأفراد مثلا إليه بأن يحرم للحج ثم يعدل فيجعل الإحرام للعمرة وبعد الفراغ منها يأتي بالحج وهو المعبر عنه بفسخ الحج إلى العمرة وقد أجمع الفقهاء الأربعة وغيرهم على جواز حج التمتع المشهور وهو المقصود من أول الأمر في الجملة وإن كرهه أو منعه أبو حنيفة للمكي. إجماع الفقهاء الأربعة وغيرهم على جواز حج التمتع المشهور:

" قال " الشعراني في ميزانه وصاحب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على صحة الحج بإحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق وهي الأفراد والتمتع والقران، لكل مكلف من غير كراهة مع قول أبي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي هكذا في الميزان. وفي رحمة الأمة لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما أ هـ. وقال النووي في شرح صحيح مسلم وقد انعقد الإجماع على جواز الأفراد والتمتع والقران وإنما اختلفوا في الأفضل. وقال أيضا في موضع آخر اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز أفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء

على جواز الأنواع الثلاثة أ هـ. وصرح بانقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة القران
الإفراد والتمتع وجواز كل منها. الفخر الرازي في تفسيره. وصاحب مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحب الدر المختار شرح تنوير
الأبصار في مذهب أبي حنيفة أيضا. وابن عبادين في حاشيته. والخطيب الشربيني في
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع على مذهب الشافعي وغيرهم. وبالجملة جواز
حج التمتع مسلم معلوم عند جميع أهل السنة لا يحتاج إلى إكثار الشواهد عليه.
وقال المرتضى رضي الله عنه في الشافي. والفقهاء في أعصارنا هذه يعني فقهاء السنة
لا يرونها أي متعة الحج خطأ بل صوابا أ هـ.

وقال الفضل بن الروزبهان من علماء السنة متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا
إليه أ هـ. الخلاف في جواز فسخ الحج إلى العمرة وحجة من خصه بالصحابة
وردتها:

(وأما) فسخ الحج إلى العمرة فجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر ومنعه
الفقهاء الثلاثة وقالوا أنه كان خاصا بالصحابة وبتلك السنة يعني لا يجوز لغير
الصحابة ولا لهم في غير تلك السنة كما حكاه القسطلاني في شرح صحيح
البخاري والنووي

في شرح صحيح مسلم ومحمد بن عبد الهادي الحنفي في حاشية سنن النسائي إلا أنه قال أحمد والظاهر به.

وروى جوازه عن أهل البيت عليهم السلام وجوزه فقهاءهم وحكى النووي في شرح صحيح مسلم تجويزه عن القاضي عياض قال النووي في شرح قوله: إن عمر رضي الله عنه قال إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وأن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

" ما لفظه " قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لا أنه منع تحريم وإبطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت أن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك أ ه . وهو صريح في جواز فسخ الحج إلى العمرة واحتج النووي للمانعين بحديث أبي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة أ ه . واحتج هو والقسطلاني لهم بحديث الحارث بن بلال الآتي وفيه أن فسخ الحج إلى العمرة لهم خاصة قال القسطلاني وأجاب المجوزون بأن حديث الحارث ابن بلال ضعيف فإن الدارقطني قال إنه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال أحمد أنه لا يثبت ولا نرويه عن

الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ أن لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحارث منهم قال وأجاب النووي بأنه لا معارضة بين حديث بلال وغيره أ هـ. ومن ذلك يظهر قوة حجة المجوزين وضعف حجة المانعين مع ضعف جواب النووي فإنه مع تسليم عدم المعارضة فالضعيف ليس حجة في نفسه مع أنه يعارضه صريحا ما في حديثي مسلم والنسائي الآتين وغيرهما أنها لا بد أو لا بد أبدا وأي عبارة أصرح من قوله لا بد أبدا. الذين جوزوا حج التمتع المشهور وفسخ الحج إلى العمرة: وحمله على إرادة أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة كما فعل النووي خلاف الظاهر بل الظاهر أن المراد في السؤال والجواب ما فعلوه من فسخ الحج إلى العمرة وقوله دخلت العمرة في الحج إشارة إلى حج التمتع سواء حصل بفسخ الحج أم لا مع أن روايات أبي موسى الآتية تدل على أن النهي عن فسخ الحج إلى العمرة قد حدث في زمانه ولم يكن قبل لقولهم إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك وتدل أيضا على أن أبا موسى كان يفعل ذلك ويفتي به إلى خلافة عمر فإذا كان ذلك خاصا بالصحابة وبتلك السنة فكيف خفي أمره إلى خلافة عمر وهو مما تشتد الحاجة إليه

وستعرف أن في تلك الروايات ما يدل على أن النهي عنه كان فسخ الحج إلى العمرة لقوله أن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام فإن المراد به كما ستعرف أن الأمر بالإتمام ينافي جواز فسخ الحج والعدول إلى العمرة ثم إن الاختصاص بالصحابة وبتلك السنة ليس له نظير في الشرع فإن أحكام الله تعالى في الأولين والآخرين واحدة وظاهر الاختصاص أنه لم يكن محتاجا إلى نسخ وهو عديم النظر فإن حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك فهذا كما قيل في متعة النساء أنها نسخت وأبيحت مرارا عديدة فكيف اختصت هاتان المتعتان بشئ لم يوجد في سائر أحكام الدنيا (إذا عرفت هذا) كله ظهر لك أن الفقهاء الأربعة وغيرهم لم يقبلوا نهيه في التمتع الحاصل بغير فسخ وأحمد وأهل الظاهر لم يقبلوه في التمتع الحاصل بفسخ الحج إلى العمرة قال النووي في شرح صحيح مسلم قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ف قيل هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها يعني الصحابة إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ثم قال النووي والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم

نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل أ هـ. الذين حملوا متعة الحج المنهي عنها على فسخ الحج إلى العمرة:

وقال النووي في موضع آخر في شرح قول مسلم كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها " ما لفظه " المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل وهو مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم، وقال في موضع آخر بعد ذكر تظاهر الأخبار على جواز الأفراد والتمتع والقران في الحج وإجماع العلماء على ذلك وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسנוوضح معناه يعني أنه نهى تنزيه للعدول إلى الأفضل لا نهى تحريم كما مر، وحمل غير واحد متعة الحج المنهي عنها في الحديث المذكور على فسخ الحج إلى العمرة تخلصا من الإشكال المتقدم.

" منهم " الفخر الرازي في تفسيره فإنه قال في تفسير فمن تمتع بالعمرة إلى الحج في سورة البقرة والتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم بمكة حالاً ثم ينشئ منها الحج فيحج من عامة ذلك والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه، وههنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو

الذي حذر عنه عمر وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج ثم ذكر الرواية عنه صلى الله عليه وآله أنه أذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ والرواية عن أبي ذر أنه قال ما كانت متعة الحج إلا لنا (١) خاصة وقال ما حصله فكأن السبب فيه شدة إنكارهم للعمرة في أشهر الحج فبالغ صلى الله عليه وآله وسلم في إبطاله بنقلهم في أشهر الحج من الحج إلى العمرة وهذا السبب لا يشاركون فيه غيرهم فلذا كان فسخ الحج خاصا بهم أ هـ.

" ومنهم " القسطلاني في شرح صحيح البخاري لكنه لم يجزم بذلك بل تردد بينه وبين إرادة التمتع المشهور وكون النبي للتنزيه قال في شرح قوله وعثمان ينهي عن المتعة " ما لفظه " أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الأفراد انتهى.

" ومنهم " قاضي القضاة في المغني فإنه قال على ما حكاه عنه الشريف المرتضى في الشافعي فأما متعة الحج فإنما أراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة وإضافة

الحج إليها لأن ذلك جائز لم يقع فيه فسخ ا هـ. فإن الظاهر أن مراده من فسخ الحج فسخه إلى العمرة. ويحتمل أن يريد إبطال الحج بعد الشروع فيه. وكان المرتضى رحمه الله في الشافي حمله على المعنى الثاني ولذلك أجاب عنه بأن ذلك لا يسمى متعة. وبأن ذلك ما فعل في أيام النبي صلى الله عليه وآله ولا فعله أحد من المسلمين بعده وإنما هو من سنن الجاهلية فلا يصح حمل كلامه عليه ا هـ. (أقول) حمل التمتع المنهي عنه على فسخ الحج إلى العمرة خاصة فيه. (أولاً) أنه خلاف المتبادر المعروف بين الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً. (وثانياً) أن متعة الحج كما تصدق على ما يحصل بفسخ الحج إلى العمرة تصدق على ما يحصل بحج التمتع المعروف لحصول الانتفاع بمحظورات الإحرام في كل منهما بل صدقها على الثاني أشهر وأعرف فكلاهما متعة الحج وكلاهما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشملهما النهي الواقع عن متعة الحج بوجه العموم فما الذي خصصه بفسخ الحج. وحكى النووي في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض عن ابن عبد البر أنه قال لا خلاف بين العلماء إن التمتع المراد بقوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى "

هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج إلى أن قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة اهـ. مع أن فسخ الحج بما هو فسخ لا يسمى متعة وإنما هو سبب لها. ومن ذلك يظهر أنه ليس لهم التمسك بما ورد في عدة أخبار من أنهم كانوا محرمين بالحج أو بحج الأفراد فأمرهم عليه السلام بفسخه إلى العمرة وجعل الحج حج تمتع كما في أحاديث جابر وعائشة الآتية وغيرها فإن تلك الأخبار لم تدل على انحصار متعة الحج بذلك غاية الأمر أن يكون ذلك من أقسامها فيعمه النهي كما يعم حج التمتع المشهور.

(وثالثا) أنه ينافيه التعليل المروي عنه في بعض الروايات الآتية من كراهة أن يظلوا معرسين بنسائهم في الأراك ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم فإن هذه العلة لا تختص بفسخ الحج إلى العمرة بل تعم حج التمتع المشهور فإن المراد منها كراهة إتيانهم النساء بعد العمرة وقبل الحج مع قرب أوانه وهذا حاصل في حج التمتع كما لا يخفى.

(ورابعا) أنه معارض بما تقدم عن النووي من اعترافه في عدة مواضع من شرح صحيح مسلم بأن المتعة التي كان ينهى عنها عمر رضي الله عنه في الحج هي حج التمتع المعروف. وبما تقدم عن المازري من الخلاف فيها أنها فسخ الحج أو حج التمتع المعروف وكذلك ترديد القسطلاني فيما تقدم بين المعنيين

مما يدل على أن تفسيرها بفسخ الحج غير مسلم. (وخامسا) أن فسخ الحج إلى العمرة جوزه أحمد والظاهرية والقاضي عياض كما عرفت بل ومن الصحابة عمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص فإنهما أنكرا تحريم متعة الحج التي نهى عنها عمر بأي معنى فسرت وكذا أنكره جابر وابن عباس كما ستعرف وأنت قد فسرتها بفسخ الحج إلى العمرة فيكون الذي أنكر تحريمه هؤلاء هو فسخ الحج إلى العمرة فليكن تجويز الشيعة لمتعة النساء كتجويز من ذكر المتعة، الحج مع وقوع النهي عنهما في الحديث المشهور. وقد عرفت فيما تقدم قوة حجة المجوزين لفسخ الحج إلى العمرة وضعف حجة المانعين بما لا مزيد عليه، هذا الكلام على ما تشترك فيه هذه الكلمات وأما ما يختص ببعضها فأما كلام الفخر الرازي ففيه نظر من وجوه: وجوه النظر في كلام الفخر الرازي في متعة الحج: (أحدها) أن قوله في تفسير المتعة الجائز أن يقدم مكة فيعتمر ظاهره أن العمرة تكون من مكة مع الاتفاق على أنها لا تكون إلا من الميقات كما صرح به القسطلاني وصاحب مراقي الفلاح وغيرهما وكأنه يريد أن يقدم مكة فيتم أفعال العمرة أو معنى يقدم يريد القدوم وهو تعسف في التعبير بغير داعي.

(ثانيها) تعبيره عن المنسوخ المتوعد عليه بالعقاب بالمكروه.
(ثالثها) أن قوله تفسير المتعة المنهي عنها أن يجمع بين الإحرامين لم نجده في كلام غيره ولا في شئ من روايات البخاري ومسلم وغيرهما والذي صرح به القسطلاني فيما يأتي وفي عدة مواضع من كتابه أن الإحرام كان للحج وحده لا له وللعمرة معا، وكذلك الذي صرحت به عدة من الروايات إن الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفسخوا الحج إلى العمرة حين لم يسوقوا الهدى كانوا أحرموا بالحج وحده لا به وبالعمرة مثل روايات البخاري الآتية عن جابر وعائشة وروايتي مسلم والنسائي عن جابر الآيتين أيضا وقد أكد فيهما كون الإحرام للحج وحده بأبلغ عبارة ولعل القصد بذلك التأكيد التعريض بمن ينكر فسخ الحج إلى العمرة وغيرها من الأحاديث مما لم نذكره وهي كثيرة في صحيحي مسلم والبخاري وغيرهما فكيف خصصه بمن جمع بينهما " نعم " في بعضها كون الإحرام لهما لكن مع عدم الفسخ.
" مثل " ما في البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ومنا من أهل بحجة وعمرة إلى أن قالت فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم

النحر. الرد على دعوى اختصاص فسخ الحج بالصحابة وبتلك السنة:
(رابعها) أن دعوى اختصاص فسخ الحج بالصحابة لا يكاد يتم لتضعيف
الدارقطني لحديث اختصاصه بالصحابة وإنكار أحمد له غاية الإنكار ومبالغته في
ذلك وكونه لا نظير له في الشرع كما تقدم ذلك كله، ولأن اختصاصه بالصحابة
وبتلك السنة ينافيه ما يأتي في روايات أبي موسى من فعله لها وإفتائه الناس بها إلى
خلافه عمر فكيف خفي عليه نسخها وعلى الناس طول هذه المدة مع أن قولهم
إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك يدل على حدوث النهي في
ذلك الوقت كما مر عند المناقشة مع الفخر الرازي في متعة النساء، ولأن قوله
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في ثبوتها طول عهده
لا تلك السنة فقط إلى غير ذلك، ثم إن ما ذكره القسطلاني من جعل النهي للتحريم
إن أريد فسخ الحج إلى العمرة لكونه كان خاصا بتلك السنة ينافي ما ذكره في
شرح حديث جابر الآتي حيث قال (فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه)
ممن ليس معه هدي (أن يجعلوها) أي الحجة التي أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ
الحج إلى العمرة

هـ. ثم قال لا يقال الحديث يدل على أن التمتع أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى إلا الأفضل الخ فإن هذا الكلام ظاهر في بقاء مشروعية فسخ الحج إلى العمرة وإلا فلا ثمرة في هذا السؤال ولا معنى للبحث عن المنسوخ أنه أفضل أم لا فينافي جعل النهي عن فسخ الحج نهى تحريم وأنه خاص بتلك السنة إلا أن يريد أن الحديث يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة وأن ما يحصل بالفسخ من التمتع أفضل إذا نسخ جواز الفسخ بقيت الدلالة على أفضلية التمتع بغير فسخ ثابتة وهو بعيد فمع هذا الاضطراب الذي سمعته في كلماتهم في تفسير التمتع المنهي عنه كيف يعول على شئ منها فظهر من مجموع ما تقدم أن متعة الحج التي نهى عنها عمر رضي الله عنه هي حج التمتع بعينه المعروف بين الفريقين قديما وحديثا إلى الآن أو هو داخل فيها وإن حملها على فسخ الحج إلى العمرة إنما هو من ضيق الخناق مع أنه غير مجد كما عرفت. اختلاف أخبار متعة الحج:

أما اختلاف الأحاديث الواردة في متعة الحج وتناقضها الذي أشرنا إليه، فهو أن: (في بعضها) ما يدل على أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها وفعل الصحابة لها في زمانه " مثل " ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله قال

أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابها بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة وقدام علي من اليمن ومعه هدي فقال أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت " الحديث ". وما رواه البخاري بسنده عن جابر أيضا أنه حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أنني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم " الحديث ". وما رواه مسلم بسنده عن جابر أيضا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعلها عمرة ونحل وكان معه ونحل وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة. وما رواه مسلم أيضا بسنده عن جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعلها عمرة.

وقد سمعت ما رواه مسلم والنسائي عن جابر عند تفسير فسخ الحج إلى العمرة. وما رواه البخاري أيضا عن عائشة رضي الله عنها. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما تطوفنا بالبيت أمر صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل.

" وفي صحيح مسلم " بسنده عن عائشة قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأربع مضيئين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا، قال النووي في الشرح أما غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فلا انتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " فغضب صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكرنا من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم وفي دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع انتهى.

" وفي صحيح البخاري " بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة فقد تم حجنا إلى أن قال فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " الحديث " .

" وفي صحيح مسلم " بسنده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة ما يمنعك أن تحل قال إني لبدت وأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي .

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج إلى أن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا

يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج " الحديث ". وهو صريح في أن من لم يسق الهدى حج حج التمتع المعروف، إلى غير ذلك من الأحاديث التي بهذا المضمون وهي كثيرة وكلها ما عدى الأخيرين ظاهرة في التمتع الذي هو بمعنى فسخ الحج إلى العمرة والثلاثة الأخيرة لورودها في حجة الوداع تبعد فيها دعوى النسخ.

(وفي بعضها) ما يدل على نهى عمر رضي الله عنه عنها (مثل) ما في سنن النسائي الصغرى بسنده عن أبي موسى وذكر أنه قدم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة حاجا فأمره أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويحل قال فجعلت أفني الناس بذلك حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى رويدك بعض فتواك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك قال أبو موسى يا أيها الناس من كنا أفتيناه فليئتد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به وقال عمر إن نأخذ بكتاب الله فإنه أمرنا بالتمام وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

" وفي سنن النسائي " الصغرى أيضا بسند آخر عن أبي موسى وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله أمره حين لم يسق الهدى أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل قال فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر وأني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشئ فليئتد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله عز وجل فإن الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر الهدى، وروى مسلم في صحيحه عدة روايات في قصة أبي موسى بهذا المضمون.

" وفي صحيح البخاري " بسنده عن أبي موسى وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله أمره حين لم يسق الهدى أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمر بالإحلال إلى أن قال فقدم عمر رضي الله عنه فقال أن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام قال تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله " وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدى.
(أقول) المراد في هذه الأحاديث أن كلا من الكتاب

والسنة يبطل التمتع قال محمد بن عبد الهادي الحنفي في حاشية سنن النسائي في شرح الحديث الأول والحاصل أن الجمع بين القرآن السنة أداه إلى النهي عن التمتع الخ، وقال القاضي عياض فيما حكاه عنه النووي في شرح صحيح مسلم ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة إلى آخر ما تقدم، والمراد بفسخ الحج إلى العمرة قلب إحرام الحج إليها ومنعه عن هذا استفاد من استشهاده بقوله تعالى " وأتموا الحج " فإنه استفاد من الأمر بإتمام الحج عدم جواز الفسخ فإن الفسخ ينافي الإتمام، ووجهه محمد بن عبد الهادي الحنفي في حاشية سنن النسائي بقوله أي وإتمام كل بإتيانه بسفر جديد أو بإحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعا للآخر أه. فقد حمل القاضي عياض النهي في هذه الأخبار على النهي عن فسخ الحج إلى العمرة وحمله المحشي على النهي عن حج التمتع المشهور.

" وفي بعضها " ما يدل على فعل النبي صلى الله عليه وآله لها والصحابة وعدم نسخها بكتاب ولا سنة وأن نهى الناهي عنها كان برأيه " مثل " ما في سنن النسائي الصغرى بسنده عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل

برأيه. قال محمد بن عبد الهادي الحنفي في الحاشية قوله قال فيها أي في النهي عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة به في مقابلة صريح السنة انتهى.

" وفي صحيح البخاري " بسنده عن مطرف عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء قال القسطلاني في الشرح هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم أن ابن الزبير كان ينهي عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر انتهى، وهاتان الروايتان وإن أطلق فيهما لفظ التمتع إلا أن النسائي والبخاري أورداهما في الحج لا في النكاح مع أن الأولى ظاهرة بنفسها في إرادة متعة الحج لقوله تمتع وتمتعنا معه " وفي صحيح مسلم " بسنده عن مطرف أن عمران بن حصين قال له أني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم وأعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعمار طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي " ورواه مسلم " أيضا بسندين آخرين أحدهما عن ابن حاتم قال وفي رواية ابن حاتم ارتأى رجي برأيه ما شاء يعني عمر.

(أقول) أعمر طائفة من أهله أي أمرهم بالعمرة في العشر أي عشر ذي الحجة، وفي النهاية الأثيرية ارتأى فكر وتأنى وهو افتعل من رؤية القلب أو من الرأي أ هـ. " وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن مطرف عن عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء " ورواه " مسلم بسند آخر وفيه تمتع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه. (أقول) المراد في هذه وما قبلها متعة الحج كما عرفت وأوردهما مسلم في ذلك الباب.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن أبي رجاء عن عمران بن الحصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء " ورواه " مسلم أيضا بسند آخر مثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل وأمرنا بها، وفي شرح النووي لصحيح مسلم قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وقال النووي أيضا في الشرح المذكور بعد إيراد مضامين روايات عمران بن الحصين

المتقدمة ورواياته الآتية في الجمع بين الحج والعمرة " ما لفظه " هذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الأفراد عليه أ هـ .

" وفي سنن النسائي " وموطأ مالك بسندهما عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي قال الضحاك فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه .

" وفي بعضها " ما يدل على جمع النبي صلى الله عليه وآله بين الحج والعمرة وعدم نسخ ذلك بكتاب ولا سنة وأنه نهى عن ذلك برأيه " مثل " ما في سنن النسائي الصغرى بسنده عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبي صلى الله عليه وآله وقال فيهما رجل برأيه ما شاء. (قال) محمد بن عبد الهادي الحنفي المعروف

بالسندي في الحاشية قال فيهما رجل أي عمر فإنه كان ينهي عن الجمع كعثمان
" وفي " سنن النسائي الصغرى أيضا بطريق آخر عن مطرف عن عمران ابن حصين
أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين حج وعمرة ثم توفي قبل أن ينهي عنها
وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه وهو وإن لم يكن فيه تصريح بنهي عمر عنها لكن
المراد منه التعريض بذلك بقريئة غيره.

" وفي صحيح مسلم " بسنده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن
حصين قال اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم
ينزل فيهما كتاب ولم ينهنا وعنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن مطرف أن عمران ابن حصين قال له
أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع
بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم
علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد " وفيه أيضا " بسنده عن مطرف
بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال أني محدثك بأحاديث لعل
الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكنم عني وإن مت فحدث بها إن شئت أنه قد
سلم علي واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم
ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل فيها
برأيه ما شاء، والظاهر عدم

رضاه بالتحديث بها في حياته للخوف ممن قال فيها برأيه ما شاء وقال النووي في شرح صحيح مسلم أراد بقوله إن عشت فاكنتم عني الأخبار بالسلام عليه لأنه كان به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكنتم فانقطع سلامهم فترك فعادوا فكره أن يشاع ذلك عنه خوف الفتنة انتهى. ملخصا وفيه أن ظاهر الكلام كراهته التحديث بالجميع لا بخصوص السلام وإلا لنص عليه ولم يحرم الناس من فائدة التعلم في حياته ثم إن المراد بالجمع بين الحج والعمرة على الظاهر الجميع بينهما في عام واحد بأن يكون حجه حج تمتع فإن ذلك هو الذي اشتهر عن عمر النهي عنه ويدل عليه ما يأتي في الأخبار الدالة على اختصاصها بالصحابة ويحتمل أن يراد به جمع الحج والعمرة في إحرام واحد وهو حج القران عندهم. (وفي بعضها) ما يدل على ترخيصه في الجمع بين الحج والعمرة " ففي " سنن النسائي الصغرى بسنده ما معناه أن رجلا كان نصرانيا فأسلم ورأى الحج والعمرة واجبين عليه فسأل رجلا من عشيرته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهل بهما فلقي سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فأتى عمر فسئله فقال هديت لسنة نبيك " وروى " النسائي أيضا هذا المضمون بطريقتين آخرين قال محمد بن عبد الهادي الحنفي في الحاشية (ما هذا بأفقه من بعيره) أي أن عمر منع عن الجمع

واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم ثم قال فإن قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جواز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فكأنه كان يرى من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة انتهى. ثم أنه يحتمل أن يراد من جمعهما جمعهما في إحرام واحد وهو حج القران عندهم كما عرفت. فيكون خارجا عما نحن فيه وربما يرشد إليه قوله وهو يهل بهما، ويحتمل أن يراد جمعهما لعام واحد كما هو الشأن في حج التمتع فيكون دالا على الترخيص في متعة الحج ولا ينافيه قوله وهو يهل بهما فإن حج التمتع لا يرتبط العمرة فيه بالحج وتركب النسك منهما يجوز الإهلال بهما في إحرام العمرة الذي هو أول الأفعال كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من طريق الشيعة في التلبيات المستحبة في إحرام عمرة التمتع زيادة على الأربعة الواجبة لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لبيك مع أن الإحرام للعمرة وحدها. (وفي بعضها) ما يدل على اعترافه بالمشروعية وأنه إنما نهى عنها كراهية أن يظلوا معرسين بنسائهم " مثل " ما في سنن النسائي الصغرى بسنده عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى

لقيته فسألته فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم " ورواه " مسلم في صحيحه بسنده إلى إبراهيم مثله إلا أنه زاد وأصحابه بعد قد فعله.

(وفي بعضها) اعترافه بالنهي عنها مع أنها في كتاب الله وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله " مثل " ما في سنن النسائي الصغرى أيضا بسنده عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله أني لأنها كم عن المتعة وأنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني العمرة في الحج انتهى.

(قال) محمد بن عبد الهادي الحنفي المعروف بالسندي في الحاشية قوله وأنها لفي كتاب الله أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وأن النهي لا يخالف الكتاب والسنة إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة انتهى.

(وفي بعضها) أنها كانت مخصوصة بالصحابة فقط " مثل " ما في صحيح مسلم بسنده عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن أبي ذر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني النساء ومتعة الحج انتهى.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده أن إبراهيم النخعي قال

لابن أبي الشعثاء لما قال إني أهم أن أجمع العمرة والحج العام لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك وأنه ذكر ذلك لأبي ذر بالربذة فقال إنما كانت لنا خاصة دونكم والمراد بجمع العمرة والحج هو حج التمتع بقريظة الخبرين قبله لا جمعهما في إحرام واحد وفي سنن النسائي بسنده عن الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال لنا خاصة.

(وفي بعضها) أنها كانت لأبد الأبد أو ليوم القيامة روى مسلم في صحيحه بسنده عن عطا عن جابر أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرنا أن نحل إلى أن قال فقدم علي فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهد وامكث حراما فقال سراقه بن مالك يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد. قال النووي في الشرح وفي الرواية الأخرى فقام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد.

وروى النسائي في سننه بسنده عن عطا عن جابر أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده إلى أن قال فأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحلوا واجعلوها

عمرة إلى أن قال وقدم علي من اليمن ثم ذكر نحو مما مر عن مسلم ثم قال وقال سراقه بن مالك يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي لأبد.

وروى النسائي أيضا بسنده عن سراقه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم لأبد قال بل لأبد.

وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لمن يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة. الأخبار الدالة على اختلاف الصحابة في متعة الحج:

(وفي بعضها) ما يدل على اختلاف الصحابة في حكمها " ففي " صحيح مسلم بسنده عن مسلم القوي سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فدخلنا عليها فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ورواها أيضا بطريقين آخرين وفي أحدهما المتعة ولم يقل متعة الحج وفي الآخر قال الراوي لا أدري متعة الحج أو متعة النساء " وفي صحيح مسلم " بسنده عن أبي جمرة الضبعي تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته

عن ذلك فأمرني بها قال ثم انطلقت إلى البيت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم الأخبار الدالة على أن متعة الحج كانت رخصة:

(وفي بعضها) أنها كانت رخصة كما جاء مثل ذلك في متعة النساء " ففي " صحيح مسلم بسنده عن أبي ذر كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج " فهذا " شأن هذه الأخبار على اختلافها وتناقضها وليست بأكثر تناقضا مما ورد في النهي عن متعة النساء كما بيناه عند ذكرها. في أن حال المتعتين في الإسلام واحد: " فظهر " أن حال المتعتين في الإسلام واحد وأن النهي عنهما كان بعد ثبوتهما بالكتاب والسنة، فكما تركنا نحن وأنتم نهيه في متعة الحج بمعنى حج التمتع المشهور وأخذنا بما ثبت من الكتاب والسنة وتركناه نحن وأحمد وبعض أهل الظاهر وغيرهم في متعة الحج الحاصلة بفسخ الحج إلى العمرة فلنتركه في متعة النساء ونأخذ بما ثبت من الكتاب والسنة، وكما أمكن عندكم وعند أحمد وأهل الظاهر وغيرهم أن يكون له محمل صحيح في نهيه عن متعة الحج بمعنى حج التمتع المشهور أو

بمعنى فسخ الحج إلى العمرة يرفع عنه تعمد مخالفة الكتاب والسنة ولا يلزمنا الأخذ بقوله على كل حال فليكن له محمل صحيح في نهيه عن متعة النساء يرفع عنه تعمد مخالفة الكتاب والسنة ولا يلزمنا الأخذ بقوله على كل حال فكيف قلتم في متعة النساء أنه لا بد أن يكون نهيه مستندا إلى نهى النبي صلى الله عليه وآله لأنه لا يخالف الكتاب والسنة ولم تقولوا مثله في متعة الحج (فإن قلتم) أن نهيه في متعة الحج نهى تنزيه بمعنى النهي عن ترك الأولى والإرشاد إلى أفضل الأفراد لا نهى تحريم كما جمع بذلك بين الروايات القاضي عياض وأيده بقوله قد علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك والنووي في شرح صحيح مسلم والقسطلاني في شرح صحيح البخاري على وجه كما تقدم ذلك كله في تضاعيف ما مر.

(قلنا) فليكن نهيه عن متعة النساء أيضا نهى تنزيه ونهيا عن ترك الأولى (فإن قلتم) لا يمكن ذلك في متعة النساء للتوعد عليها بالرجم في قوله لو تقدمت لرجمت وقوله لا أوتي برجل نكح إلى أجل إلا رجمته بالحجارة كما في بعض الروايات السابقة (قلنا) وكذلك متعة الحج توعد عليها بالعقاب في الحديث المشهور وقال القاضي عياض كما في شرح النووي لصحيح مسلم كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها يعني على متعة الحج (فإن قالوا) التوعد بالعقاب على متعة

الحج كان للسياسة واستصلاح الرعية بحملهم على الأفضل بالإبعاد من دون أن يعاقبهم والإمام مأمور بإصلاح رعيته (قلنا) فليكن التواعد بالرجم في متعة النساء سياسيا لقصد إصلاح الرعية وحملهم على ترك خلاف الأولى وما يلحقهم بسببه العار بالتواعد من دون أن يعاقبهم كما أجاب بذلك الفخر الرازي عن عدم جواز الرجم في نكاح الشبهة ونظره بقوله عليه السلام من منع منا الزكاة أخذناها منه ونصف ماله على ما تقدم مع أنك قد سمعت أنه كان يضرب الناس على متعة الحج ولا يكتفي بالتهديد، هذا مع أن حمل النهي على النهي عن ترك الأولى فيه. (أولا) أنه خلاف ظاهر النهي لظهوره في التحريم بل خلاف صريحه بعد اقتراحه بقوله وأعاقب عليهما وخلاف ظاهر قوله أن نأخذ بكتاب الله الخ. (وثانيا) أن المتعتين قد نهى عنهما في عبارة واحدة في الحديث المشهور وتواعد بالعقاب عليهما فالتفكيك يجعل النهي في أحدهما للتنزيه وفي الأخرى للتحريم غير ممكن.

(وثالثا) أن كثيرا من الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله في صحيح البخاري وغيره تدل على أن حج التمتع أفضل كقوله عليه السلام لما أمر أصحابه من لم يسق الهدى منهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة لو استقبلت من

أمري ما استدبرت ما أهديت أو لفعلت مثل الذي أمرتكم فإنه عليه السلام لا يتمنى إلا الأفضل واعتذار ابن دقيق العيد عن ذلك فيما حكاه القسطلاني في شرح صحيح البخاري بأن التمني ليس لكونه أفضل بل لأمر خارج غير صحيح لأنه عليه السلام لا تأخذه في الله لومة لائم، ومراده بالأمر الخارج ما رآه من كراهة أصحابه للإحلال كما يدل عليه قولهم ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا وغير ذلك كما مر.

(ورابعا) أن هذا الحمل يطله قول عمران بن الحصين في الروايات السابقة أن القرآن لم ينزل بالتحريم ولم ينزل فيه قرآن يحرمه فإنه يدل على أنه علم التحريم من نهى عمر رضي الله عنه وهو كان أقرب عهدا به وأعرف بمذهبه من القاضي عياض، وكذلك قوله لم ينزل فيها كتاب ولم ينع عنها النبي صلى الله عليه وآله إلى غير ذلك مما يدل على شدة إنكاره لنهي عمر عنها فإنه صريح أو كالصريح في أن عمر كان يحرمها وإلا فلو كان نهيه للعدول إلى أفضل الفردين فلا داعي لهذا الإنكار الشديد ولا وجه للاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعدم نهيه فإنه يجوز أن يفعل غير الأفضل وأن لا ينهى عن فعله مع فرض كونه أحد فردي الواجب المنخير، وكذلك قوله إن عشت فاكنم عني فإنه لا داعي إلى الكتمان عنه إلا الخوف مع ما اشتهر من تحريم عمر للمتعتين وتهديده بالمعاقبة عليهما ولذلك

قال قال فيها قائل ولم يصرح باسمه، وكذلك قول الضحاك في رواية السنن والموطأ السابقة لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله واستدلّاه بنهي عمر ورد سعد عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإن ذلك كله إنما يناسب التحريم دون الكراهة أو خلاف الأولى كما لا يخفى، ويطلبه أيضا اتفاق الفقهاء الأربعة على جواز التمتع لكل مكلف بدون كراهة إلا المكي فكرهه له لب وحنيفة ونهي عمر لم يكن خاصا بالمكيين، وأما الرواية التي أيد بها القاضي عياض هذا الجمع فلا يصح الاعتماد عليها في نفسها فكيف تفسر غيرها وذلك لأنها تدل على أن النهي كان استحسانا منه من غير أن يرد نهي من النبي صلى الله عليه وآله فنهى عما فعله النبي صلى الله عليه وآله كراهة أن يظنوا معرسين بنسائهم في الأراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم من اغتسالهم للجنابة وأي محذور في فعلهم لما أحل الله لهم فالوثوق به يوجب منع صدور مثل هذه الرواية عنه ولهذا لم يعمل الفقهاء الأربعة بمثل هذه الرواية تحريما ولا كراهة كما عرفت وكان الأجدر بهم أن لا يعملوا بما ماثلها من روايات تحريم متعة النساء. (فإن قلت) إن بعض الروايات الواردة في نهيه عن متعة النساء قد أسندت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله واعتضدت بروايات أخرى أسندت النسخ والتحريم إلى النبي صلى الله عليه وآله فلذلك قبلنا تحريمه لمتعة النساء. (قلنا) وكذلك بعض الروايات الواردة في نهيه عن

متعة الحج قد أسندت ذلك إلى الكتاب وفعل النبي صلى الله عليه وآله كالروايات
الثلاث المتقدمة عن أبي موسى واعتضدت بالروايات المتقدمة عن أبي ذر أنها كانت
للصحابية خاصة وبغيرها مع أن الروايات التي أشرت إليها في تحريم متعة النساء
متهافئة متناقضة لا تصلح أن تكون مستندا لنسخ مثل هذا الحكم الثابت بالكتاب
والسنة القطعيين كما بيناه عند نقلها. (فإن قالوا) إن نهيه عن متعة الحج قد رده
عليه جماعة من الصحابة كما مر عن عمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص بل
وجابر وابن عباس وردوه أيضا على عثمان ومعاوية " ففي " سنن النسائي الصغرى
بسنده أن عثمان سمع عليا يلبي بعمره وحجة فقال ألم تكن تنهى عن هذا قال بلى
ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول
رسول الله صلى الله عليه وله لقولك " وفي " سنن النسائي أيضا بسنده أن عثمان نهى
عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال علي لبيك بحج وعمرة معا فقال
عثمان أتفعلها وأنا أنهى عنها فقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لأحد من الناس. " ورواه " النسائي أيضا بسند آخر مثله " وفي " سنن
النسائي أيضا عن سعيدين المسيب يقول حج علي وعثمان فلما كنا ببعض
الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى علي
وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال

علي ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع قال بلى قال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال بلى.

" وفي صحيح البخاري " بسنده عن مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد.

" وفي صحيح البخاري " أيضا بسنده قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد إلى أن ننهي عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا.

" وفي صحيح مسلم " بسنده عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال أني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا.

" وفي سنن النسائي " الصغرى بسنده عن طاوس قال قال معاوية لابن عباس أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

" وفي صحيح مسلم " بسنده عن طاوس أن ابن عباس قال قال لي معاوية أعلمت أني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذا إلا حجة عليك.

" وفي صحيح مسلم " أيضا بسنده عن سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة (أقول) العرش بضمين جمع عريش فكأن بيوت مكة كانت كذلك أو كان فيها ما هو كذلك " ورواه " مسلم بسند آخر وفيه يعني معاوية، وبسند آخر وفيه المتعة في الحج إلى غير ذلك. أما نهيه عن متعة النساء فلم يردده عليه أحد فلذلك قبلنا نهيه في متعة النساء ولم نقبله في متعة الحج (قلنا) لهم ومتعة النساء أيضا قد أنكر تحريمها جماعة من الصحابة وغيرهم كما مر وفيهم ممن أنكر متعة الحج عمران بن الحصين كما حكاه عنه الفخر الرازي وقد تقدم عند الجواب عن أحاديث التحريم وهو الذي قد بلغ من جلالة شأنه أن الملائكة سلمت عليه كما مر عن صحيح مسلم والنووي في شرحه. أما قوله الملا الشيعي يكتفي من السياسة بإفهامهم أن رئيس الشيعة المحقة شاه العجم ورئيس السنة السلطان عبد الحميد وتهويله بأن الشيعة يكونون عوناً لرئيسهم إذا وقع نزاع بينه وبين الرئيس الآخر وإن كانوا في بلاد الآخر وتهويله أيضا

بقوله آخر أن الأمر مهم من الجهة السياسية، فلا نصيب لشيء منه في الصحة وأحرى بأن يكون تدليسا وتليسا وسعيا بالفساد لو صدر من غير صاحب المنار لكن صدوره منه مع اشتهاره بالإنصاف يقضي بأن يكون منشؤه الجهل بواقع الأمر فإن الشيعة يعتقدون وجوب إطاعة السلطان العثماني وأعانتهم ووجوب أداء الخراج إليه لكونه حافظا لبيضة الإسلام وحاميا لحوزة الدين وسلطانا وخليفة للمسلمين والإسلام دين للشيعة والسنة وكل منهما محق عند الآخر في اعتقاد الإسلام وإن اختلفوا في بعض الأمور التي لا تخرج عن الإسلام " فالسلطان العثماني باعتبار كونه سلطانا وخليفة للمسلمين رئيس للسنة والشيعة لا للسنة كما توهمه صاحب المنار إذ هو ليس سلطان السنة بل سلطان المسلمين (وشاه العجم) ليس رئيسا لمذهب الشيعة كما توهمه صاحب المنار أيضا لأنه إن عني أنه رئيس ديني فالرئيس الديني لمذهب الشيعة ومنهم شاه العجم هو جعفر بن محمد الصادق الذي أخذوا فروع دينهم عنه عن آبائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن عني أن رئيس دنيوي فلا رياسة له إلا على رعيتهم وفيهم الشيعي والسني والنصراني واليهودي والمجوسي وغير ذلك ولا رياسة له على الشيعة الذين هم رعايا لغيره من الملوك، فما هول به من أن هؤلاء يكونون عوناً لرئيس مذهبهم عند الخلاف وإن كانوا في بلاد خصمه لا حقيقة له وما كنا نؤثر أن يصدر من مثله وكان الأليق في هذا

المقام والأنفع هو حث الدولة علي العدل والأنصاف بين الرعايا فبذلك يتم نظام الملك وتجلب قلوب الرعية إلي حب سلطانها وعدم إدخال المسائل الدينية في هذا الموضوع لكونها أجنبية عنه (وأما قوله) إن أكثر من أجابوا دعوة علماء الشيعة لم يكونوا على شيء من مذهب أهل السنة فكغيره مما سبق لاحظ له في الصحة لما عرفت من أن أعراب العراق منهم شيعة من قديم الزمان إلى الآن ومنهم سنة كذلك ومن دخل منهم في مذهب الشيعة لم يكن دخوله بدعوة علمائها فيا ليت شعري أين هذه القبائل التي يدعي تارة أنها كانت على مذهب السنة وتارة أنها لم تكن على مذهب الشيعة ولا السنة فأدخلها علماء الشيعة في مذهبهم ما هي إلا قبائل موهومة لم تدخل في ظهر آدم ولا خرجت من بطن حوا (أما قوله) إن السياسة هي التي كانت ولا تزال مثار الخلاف بين السنة والشيعة ففيه حق وباطل فإننا إن نظرنا إلى افتراق المسلمين أولاً وجدنا سببه الملوك السالفين من بني أمية وبني العباس الذين رأوا ميل الناس إلى أهل البيت فخافوا منهم علي ملكهم فأمالوا الناس عنهم باسم الدين وبغيره أما في هذه الأزمان فإن الملوك لا يتعرضون لمسائل الدين ولا هممة لهم إلا نظم الملك فلذلك كان الرعايا تميل إلى العادل منهم وإن خالفها في المذهب وتنفر من الجائر وإن وافقها فيه " ومن " هذا يعلم أن ما بناه دعاة الإصلاح في عشرات من السنين لا يهدم بما وقع من التعدي على الحدود بل يهدم بمثل ما

كتبه العالم الغيور على الدولة ومذهب أهل السنة وما ذيله به صاحب المنار وذلك أن التعدي على الحدود لم يكن طلباً للدين بل توسيعاً للمملكة ولذلك فهو لا يؤثر شيئاً في الوحدة الإسلامية إن كانت أما تلك الرسالة وذييلها فمما يوقع التنافر ويؤثر البغضاء والشحناء بين الطائفتين وبين الدولة والرعية بما واقع له. فالعجب من صاحب المنار كيف يتظلم من السياسة السؤى التي خشي منها أن تهدم ما بناه دعاة الإصلاح ويُدْرَج في مجلته مثل هذه الرسالة ويذيلها بهذا الذيل وهما من أعظم ما يهدم به ما بناه دعاة الإصلاح والله يعلم المفسد من المصلح وهو نعم الحكم. هذا ما جرى به القلم في هذا المضمار والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

وفرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلفها العبد الفقير إلى عفو ربه الغني محسن الأمين الحسيني العاملي غفر الله له ولوالديه عصر يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٧ حامداً مصلياً مسلماً. وكان الفراغ من طبعها في العشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٨ هـ.

يقول المؤلف عفى الله عنه: عثرنا على زيادات نافعة بعد طبع المكان المناسب إثباتها فيه فأثبتناها هنا منبهين على الموضوع الذي يجب وضعها فيه بذكر الصحيفة والسطر والكلمة

الواجب وضعها بعدها كما ستراه ليتمكن من أراد تصحيح نسخته أو إعادة الطبع من وضعها في مواضعها.

ففي صحيفة ١٤ سطر ٢٠ بعد الدؤلي، وواضع علم التصريف معاذ بن مسلم الهراء، وفي الطب الشيخ داود الأنطاكي البصير أعجوبة الزمان كما في دائرة المعارف، وفي ص ١٥ س ١١ زدنا بعد، الخزاعي، ومسلم بن الوليد صريح الغواني كما يظهر من العقد الفريد لابن عبد ربه والناشي والزاهي كما نص عليه ابن خلكان، وفي ص ٣٨ س ١١ زدنا بعد، صدقاتهن، وبما في تفسير الفخر الرازي من أنه أوجب الأجور بمجرد الاستمتاع وهو التلذذ والانتفاع والأجور في الدائم لا تجب على الاستمتاع بل على النكاح ولذا لزم نصف المهر بمجرد العقد وأنا لو حملناها على الدائم لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لأنه تعالى قال في أول هذه السورة "فانكحوا ما طلب لكم" الخ ثم قال "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" بخلاف ما لو حملناها على المتعة فإنه يكون حكما جديدا، وفي ص ٤٠ س ٦ زدنا بعد، انتهى، وفي تفسير الفخر الرازي روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إليه العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء، وفي ص ٤٠ س ١٠ زدنا بعد، نسخها، قال الفخر الرازي في تفسير اتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء

الإسلام وفي ص ١٥ س ١٦ زدنا بعد، مسلم، نعم في كشف الحق نقل الحديث المذكور عن الصحيحين وساقه إلي أن قال حتى نهى عمر لأجل عمر وابن حريث لما استمتع. (تنبيه)

سئلنا بعد تمام الرسالة وطبعها التنبيه على مأخذ الحكم بتشيع بعض من ذكر في صحيفة ١٤ و ١٥ مثل ابن دريد ومحمد بن هاني الأندلسي والطغرائي والأبيوردي وابن العميد وبديع الزمان وهؤلاء نص على تشيعهم في أمل الأمل. أما أبو بكر الخوارزمي فلم نجد من نص على تشيعه لكن يستفاد ذلك من رسائل بديع الزمان الهمداني عند ذكر المناظرة بينهما وقول بديع الزمان لما رأى أهل المجلس تعصبوا للخوارزمي عليه ما معناه إن كان غيري شيعيا فإننا في أعلى درجات التشيع وأنشد القصيدة التي أولها:

يا لمة ضرب الزمان * على معرسها خيامه

ويستفاد ذلك من عدة رسائل للخوارزمي لا سيما رسالته لأهل بعض بلدان العجم.

الحصون المنيعه

في رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة

تأليف

السيد محسن الأمين